الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور ـ خنشلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم:الحقوق

عنوان المذكرة:

إصلاح القانون الإنتخابي في الجزائر وتأثيره على المشاركة السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسات

إعداد الطالبتين:
- **مدور عبد الغفور**
- **شنـاق يزيـد**

إشراف الأستاذ:
أ. د/ مناصرية سميحة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
سلام سميرة	أستاذة التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
مناصرية سميحة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
حشوف لبنى	أستاذ مساعد – ب –	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

من لايشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة

"د/ مناصرية سميحة " على كل ما قدمته لنا من إهتمام ومتابعة بالنصح والتوجيه والشكر موصول لكل من ساعد في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

إلى من نحمل اسمه بكل فخر، إلى من علمنا الكفاح والصبر، إلى الذي تعب كثيرا من أجلنا راحتي وتعليمينا، وأضاء لنا درب الحياة بنور الاخلاق والتربية الفاضلة، واهدى لنا زهرة شبابه فغدت أريجا يملأ قلبنا، إلى الذي علمنا أن العلم تواضع والنجاح إرادة

"إلى سند الحياة الوالد الغالي"

إلى صاحبة القلب الكبير والصبر الطويل، إلى من علمتنا العطاء من دون انتظار إلى رمز الحب والوفاء، التي ربتنا بلطف وعلمتنا معنى الحياة وتحملتنا وعلمتنا وحفزتنا، "إلى جوهرة القلب أمي الغالية".

إلى من أحمل اسمهم الغالي وصورتهم لا تفارق خيالي، اخوتي واخواتي

إلى كل زملائي وأصدقائي الذين قاسمونا لحظات الدراسة

إلى من كان عونا لنا وساعدنا في مشوارنا لتحقيق طموحنا وهدفنا.

مدور عبد الغفور +شناق يزيد

مقدمة

مقدمة

يعتبر اختيار النظام الانتخابي في أيــة دولة مــن المعايير المهمة لــدراسة توجه الدولة الديمقراطي، وتختلف النظم الانتخابية مــن دولة إلى أخرى استنادا إلى عــوامل عديدة، مثل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومستوى الوعي الثقافي والديمقراطي، ومدى ترسيخ الممارسات الديمقراطية، والوعي السياسي والانتخابي لدى المواطن والنخب السياسية معا، حيث أن اختيار النظام الانتخابي الأنسب لكل دولة يؤدي إلى نجاح العملية الديمقراطية على المستوى المحلي أو الوطني . والجزائر وكغيرها من الدول، اجتاحتها منذ تسعينات القرن الماضي تحولات عميقة مست بناء الدولة والمؤسسات ومسألة التحول الديمقراطي، وقضية إدارة الصراع والأزمات وما يرتبط بها من استراتيجيات. ومن هذا المنطلق، تبنت الجزائر عمليات بناء ديمقراطية قائمة على أساس التحول الديمقراطي، نتيجة لتطورات داخلية وخارجية شهدها المجتمع خلال ثمانينات القرن الماضي، مما استوجب على النظام السياسي ضــرورة الاستجابة لمتطلبات وضغوطات البيئتين الداخلية والخار جية من خلال تبني تعديلات هيكلية على المستوى الاقتصادي والسياسي.

تعد المشاركة السياسية نشاطا سياسيا يرمز إلى مساهمة المواطنين و دورهم في إطار النظام السياسي وتبعا لتعريف "صامويل هنتغتون" "و جون نلسون" فإن المشاركة السياسية تعني تحديدا ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أم منقطعا، سلميا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، .إذ تعتبر المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة فهي تعد المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي، غير أن توسيع نطاقها دون التوسع في عملية المأسسة السياسية يحمل معه تهديدا خطيرا للاستقرار السياسي و لا شك في أن عملية التعبئة الاجتماعية تعمل على

رفع درجات الميل نحو المشاركة السياسية لدى القوى الاجتماعية، و تدفع بها باتجاه النظام السياسي من أجل التأثير فيه والحصول على مكانة أكبر في تطوره و من ثم على دور أوسع في الحياة السياسية ما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي إذا ما عجز عن استيعاب هذه القوى من خلال المؤسسات السياسية القائمة أو تباطأ في بناء المؤسسات الجديدة

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع تبيان نتائج الاصلاحات الانتخابية التي مرت بها الجزائر بدءا من الامر

97-07 –المتضمن قانون الانتخابات إلى غاية القانون 19-08 المتضمن قانون الإنتخابات وتبرز الاهمية في انه يقدم تشخيص وقراءة في واقع الانتخابات بما افرزته من نتائج ايجابية وإنعكاسات سلبية على التنمية السياسية على الرغم من الاصلاحات المتتالية للنظام الانتخابي في هذا المجال

أهداف الدراسة :

الهدف والغاية والباعث من دراسة إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر يكمن في:

الاحاطة الكاملة بالمنظومة التشريعية والتنظيمية التي تحكم في النظام الانتخابي والعلاقة التي تربطه بالشركاء الأساسيين ومؤسسات المجتمع المدني

أسباب اختيار الموضوع

اختيار الاسباب وراء إختيارنا لهذا الموضوع في:

الاسباب الذاتية:

ضرورة اثراء ومناقشة هذا النوع من المواضيع،نظرا لما تقتضيه الظروف الراهنة التي تعيشه البلاد والتي تستوجب مراجعة جل القوانين وعلى رأسها قانون الانتخابات

النظر إلى ما مدى مواكبة النظام الإنتخابي للتعديل الدستوري الجديد ومدى مواكبة النصوص القانونية التي جاءت بها المواد الدستورية

الاسباب الموضوعية:

فالموضوع لم يلقى القدر الكافي من الدراسة ، و تم التركيز فيها على إصلاح النظام الانتخابي

الدراسات السابقة :

01-حاشي نهال، لنظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: الحقوق و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2014،2015 والتي عالجت الباحثة في رسالتها القانون الانتخابي وأكدت بأنه أساس نزاهة العملية الانتخابية إذ يعمل على تنظيمها على اختلاف مراحلها ويسمح لجميع أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مرشحين و مشرفين الوقوف على الكيفية التي تتم من خلالها إدارة العملية الانتخابية.

وأكدت تعديل كيفية سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في سبيل ضمان استقلاليتها عن طريق تعزيز هياكلها و بتزويدها بميزانية خاصة، و السماح لها بمراقبة العملية الانتخابية في الخارج، وتمكينها من حق رفع الطعن أمام السلطات القضائية،ووتتماثل دراستنا نع دراستها في مستويات المشاركة السياسية وإصلاح القانون الإنتخابي .ودور السلطة الوطنية لمراقبة الإنتخابات

02-اما بولقواس ابتسام فقد تناولت ، " الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري تخصص ،في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة 2012-2013 - والتي عالجت الباحثة في رسالتها جزئي العملية الانتخابية والمتعلقان بالإجرءات المعاصرة واللاحقة للعملية الإنتخابية مقسمة عملها إلى ثلاثة فصول فصل تمهيدي تطرقت فيه إلى المفاهيم المتعلقة بالانتخاب وما يتعلق به من مصطلحات على غرار الانتخابات الإدارية وفي الفصل الثاني عالجت الاجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية والتي تبدا بعملية ، التصويت وتنتهي باختتام عملية الاقتراع .

أما الفصل الثالث فقد تم التطرق القانوني لعملية الفرز والضوابط التي تحكم عملية إعلان النتائج ، لتصل إلى مجموعة من الإقتراحات منها ضرورة تدعيم مختلف الهيئات الإدارية المعنية بالإدارة الإنتخابية والإشراف والرقابة عليها بممثلين عن الجهات القضائية مثلما هو معمول به بالنسبة للجنة الإنتخابية البلدية وتختلف دراستنا عن دراسة الباحثة بولقواس إبتسام هو أن مذكرتنا تناولت الإصلاح الإنتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية وكذلك إنعكاساته على الشرعية السياسية والتمنية السياسية للدولة .

الإشكالية :

على أساس ذلك نتساءل أي مدى وفق المشرع الجزائري في إصلاح القانون الانتخابي في الجزائر

ومن الإشكالية الرئيسية تتفرع الإشكاليات الفرعية التالية :

- ما مفهوم النظام الانتخابي وماهي أهميته وخصائصه
- ماهي مهام السطلة الوطنية المستلة لمراقبة الإنتخابات

– ما العلاقة بين النظام الإنتخابي والأحزاب السياسية والمؤسسات الفاعلة

–ما مدى تأثير الإصلاح الإنتخابي على المشاركة السياسية والتنمية السياسية

المنهج المتبع في الدراسة :

إعتمدنا على **المنهجين الوصفي التحليلي**، وذلك ما تتطلبه طبيعة الدراسة، من وصف للعملية الانتخابية لتفسيرها، ودراسة انعكاسها على المشاركة السياسية والتنمية السياسية.

نستعمل المنهج التحليلي الذي يرتكز على عرض المشكلة وتحليلها، براز والقانونية والقضائية بشأنه.

مما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية : في ظل التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر، هل يمكن للإصلاح الانتخابي المتبع مسايرة هذا التحول.

ولدراسة الموضوع إتبعنا الخطة التالية الفصل الأول تناولنا فيه : النظام الانتخابي كإحدى آليات الإصلاح السياسي وتناولنا فيه مبحثين المبحث الاول مفهوم النظام الانتخابي و تكييفه القانوني.والمبحث الثاني مظاهر الإصلاح الإنتخابي ومجالاته أما الفصل الثاني معنون بمسار المشاركة السياسية في ظل الإصلاح الإنتخابي وتناولنا فيه مبحثين المبحث الأول معنون بالمشاركة السياسية والتمكين السياسي والمبحث الثاني عنوانه فواعل المشاركة السياسية وآثار الإصلاح الإنتخابي عليها وسنتناول ذلك في دراستنا جملة وتفصيلا

الفصل الأول: النظام الانتخابي كإحدى آليات الإصلاح السياسي

المبحث الأول : مفهوم النظام الانتخابي و تكييفه القانوني.

تكتسب النظم الانتخابية من حيث أنواعها أهمية كبيرة حيث أن بعضا منها قد يؤدي أو يزيد من فرص التصدعات أو الانقسامات الحادة، وخاصة وأن تلك النظم هي تابعة لمؤسسات سياسية وبالتالي يمكن التلاعب بها بسهولة. وهذا ما يحتم أن يتصف هذا النظام بصياغته ومضامينه الدستورية والقانونية والإجرائية، بالتناسق وعدم التضارب.

المطلب الأول: تعريف النظم الانتخابية

يعرف النظام الانتخابي بأنه قواعد فنية القصد منها هو الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، أو هو مجموع الأساليب أو الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين كما يعرف بأنه آلية تتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات وهــذه النظم ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين، لأنها تفرض وجود آليات توزيع المقاعد النيابية على المترشحين بعد تحديد الفائز بينهم، وبذلك تختلف نظم

الانتخابات عن حق الانتخاب، فحق التصويت وتنظيمه هو مرحلة سابقة على نظم الانتخاب، وهذه النظم ضرورة عملية ترتكز على أساليب فنية محددة تتسم عادة بالتعقيد .كما يعرفه " دافيد فاريل" بأنه: " النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة". فالنظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات والذي يختلف بدوره من نظام إلى آخر [1]

.تذهب المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات إلى تعريف النظام الانتخابي على أنه آلية ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة . يشمل ذلك التعريف ثلاثة عناصر أساسية:

[1]: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999 2 ص 221

- **حجم الدائرة الانتخابية:** ويقصد به عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[1].

- **الصيغة الانتخابية:** وتتعلق بكيفية تحديد الفائز بمقعد ما .

-**بنية ورقة الاقتراع:** وتتعلق بالخيارات المتاحة للناخب من حيث إمكانية اختيار مرشحين أفرادا أو قوائم انتخابية .يمكن تصنيف النظم الانتخابية من حيث عملية ترجمة الأصوات إلى مقاعد، إلى عدد من العائلات الرئيسية. ويصنف دليل أشكال النظم الانتخابية الصادر عن هذه النظم إلى ثلاث عائلات رئيسية هي:

نظم الأغلبية، والنظم النسبية، والنظم المختلطة. كما يحدد بعض النظم الانتخابية التي يمكن تصنيفها بسهولة في أي من العائلات الرئيسية الثلاث المذكورة. ويمكن التعرف إلى شكلا مختلفا من النظم الانتخابية في إطار هذه العائلات الأربع

- **قائمة التمثيل النسبي:**يتطلب التمثيل النسبي استخدام دوائر تعددية تشمل أكثر من مقعد واحد. في هذه النظم، يقدم كل حزب أو كيان سياسي قائمة بمرشحيه لدوائر تعددية. ويقوم الناخبون بالتصويت على لهذه القوائم. وعليه، يحصل كل حزب على حصة من المقاعد تقارب النسبة التي حصل عليها من أصوات الناخبين. وفي حال اعتماد القوائم المغلقة، يتم اختيار الفائزين حسب ترتيبهم على القائمة. أما في حال اعتماد القوائم المفتوحة أو القوائم الحرة فإن خيارات الناخبين تؤثر على فرص المرشحين بالفوز تبعا لعدد الأصوات الفردية التي يحصل عليها كل مرشح

- **نظام الفائز الأول:** يعتبر هذا النظام أبسط أشكال نظم الأغلبية. فالفائز هو المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات حتى لو لم يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين.

[1]: بدو سعد ،علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي،،منشورات الحلبي، لبنان،2005،ص.62

– **نظام الجولتين:** ينتمي نظام الجولتين إلى عائلة نظم الأغلبية. وفيه يتم الدعوة إلى جولة ثانية من الانتخابات إذا لم يحصل أي من المرشحين على نسبة محددة من الأصوات، غالبا ما تكون أكثر من نصف عدد الناخبين في الجولة الأول[1]

– **النظم المتوازية:** النظم المتوازية هي أحد أشكال النظم المختلطة يتم فيه اختيار الفائزين بناء على نظامين انتخابين مختلفين – الأول نظام القائمة النسبية والثاني أحد نظم الأغلبية عادة – لا يعتمد توزيع مقاعد القائمة النسبية أبدا على نتائج نظام الأغلبية المستخدم

– **نظام تناسب العضوية المختلطة:** هو نظام مختلط يتم فيه اختيار الفائزين بناء على نظامين انتخابيين مختلفين، أحدهما نظام القائمة الحزبية والآخر أحد نظم الأغلبية الذي غالبا ما يكون في دوائر فردية. ويتم توزيع مقاعد القائمة النسبية بما يعوض عن الخلل الذي يفرزه نظام الأغلبية المستخدم

– **.نظام الكتلة:** هو أحد النظم الأغلبية المستخدمة في دوائر تعددية. وفيه يمكن للناخب التصويت لعدد من المرشحين يصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة. ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات. عادة ما يختار الناخبون في هذا النظام مرشحين أفرادا وليس أحزابا سياسية.

– **نظام الصوت المحدود:** يعتبر أحد النظم الانتخابية الفردية المرتكزة على المرشح في دوائر تعددية، يمنح فيها الناخب الحق بانتخاب أكثر من مرشح، وبما لا يصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة. وفي هذا النظام يفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات بمقاعد الدائرة.

– **نظام الصوت الواحد غير المتحول:** في هذا النظام يحق للناخب التصويت لمرشح واحد في دوائر تعددية. ويفوز في مقاعد الدائرة المرشحون الحاصلون على أعلى عدد من

[1]: المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر– مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري،دار الالممية للنشر والتوزيع،2011،الجزائر، ص .61

الأصوات. يختار الناخبون عادة مرشحين أفرادا وليس أحزابا سياسية**9- .نظام الكتلة الحزبية:** أحد النظم الأغلبية المستخدمة في دائرة تعددية، يمنح الناخب فيها الحق باختيار أحد الأحزاب أو الكتل فقط وليس المرشحين الأفراد. وعليه يفوز الحزب الحاصل على أعلى الأصوات بجميع مقاعد الدائرة

-**نظام الصوت البديل:** يعتبر نظام الصوت البديل نظاما أغلبيا تفضيلا يستخدم في دوائر فردية. يحدد الناخب في هذا النظام ترتيب المرشحين التفضيلي بالنسبة له مستخدما الأرقام 3،2،1 ...الخ، إذا حصل أحد المرشحين على أكثر من نصف الأصوات في التفضيل الأول يفوز بمقعد الدائرة. لا فانه يتم ا وا ستبعاد المرشح الحاصل على أقل الأصوات ويتم إعادة توزيع أوراقه حسب التفضيل الثاني، وهكذا حتى يحصل أحد المرشحين على أكثر من نصف الأصوات[1]

- **نظام الصوت الواحد المتحول:** وهو نظام تفضيلي يقوم فيه الناخب بترتيب المرشحين حسب تفضيله لهم في دوائر تعددية. والمرشح الذي يحصل في التفضيل الأول على أصوات تتخطى نصابا محددا يعتبر فائزا. وفي حالة عدم حصول عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة على نصاب الفوز، فانه يتم إعادة توزيع أصوات المرشحين الفائزين التي تتخطى النصاب المعين على المرشحين الحاصلين على اقل الأصوات وتوزيع أوراقهم حسب التفضيل الثاني[2] .

- **صيغة بوردا:** صيغة بوردا هي نظام انتخابي تفضيلي فردي، يمكن استخدامه في دوائر فردية أو دوائر تعددية، وفيه يستخدم الناخبون أرقـــاما للتعبير عـــن خياراتهم التفضيلية في ورقة الاقتراع. وعند العد يتم إعطاء كل رقم قيمة معينة بترتيب ثابت، ثم يتم جمع القيم التي حصل عليها المرشحون من كافة أوراق الاقتراع، وهكذا يفوز المرشح أو المرشحون الحاصلون على أعلى القيم المجمعة .

---

[1]: سعيد بوشعير،المجلس الدستوري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012،ص.51

[2]: صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب،دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،،مصر،2013، ص 63

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الإنتخابي :

هناك مجموعة من الأسس يقوم عليها أي نظام انتخابي لتجسيد قيم الديمقراطية أهمها: مبدأ العدالة والمساواة، ومبدأ التمثيل الحقيقي.[1]

– **مبدأ العدالة والمساواة:** في العصر الحالي، أغلب الدساتير تقتضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع، دون اعتماد أي نوع من أنواع التفرقة. وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن النظام الانتخابي ينبغي أن لا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية و أن يستجيب للحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الدستور. لذلك نجد بالإضافة إلى الضمانات التي غالبا ما يعطيها المشرع للناخب والمنتخب مـــن حق للتصويت والترشيح، والتي عادة ما نجدها في القوانين الانتخابية التي تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها في الناخب وشرط الترشح، فإن النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمترشحين من خلال تقنيات مختلفة. لكن تعدد هذه التقنيات خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة.

– **مبدأ التمثيل الحقيقي:** إن التمثيل الحقيقي أو الأمثل لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية.

حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به [2]إلى تولي الأحزاب الكبيرة الأغلبية في المجالس المنتخبة، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات .مهما كان النظام المتبع فإنه ينبغي أن يهتم بمعالجة المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل، هذه المظاهر يمكن حصرها في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصفة عامة، وضعف التمثيل

---

[1]: سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ،2 ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص، 79

[2]: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية،دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا،دار الفكر الجامعي،مصر،2002، ص .176

النسوي، وأخيرا انعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة .
المشاركة السياسية: وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة، هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في اختيار ممثليه، أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون السياسية العامة. ورغم أن المشاركة السياسية تلعب دورا هاما في الديمقراطيات الحديثة، إلا أن أزمة محدوديتها أصبحت من الناحية العملية تقتصر على عدد محدود من السكان وهذا لأسباب متعددة أهمها:

– شعور المواطن بأن مشاركته فيها تهديدا لحياته الخاصة، خاصة وأن الممارسات السياسية تتسم بالتطرف وغياب الديمقراطية الحقيقية والحرية السياسية وسيادة القانون.

–اعتقاده بأن المشاركة السياسية تـــؤثر في علاقاته الخاصة وفي محيطه ومكانته الاجتماعية والاقتصادية

– وجود فجوة كبيرة بين القول والفعل عند الطبقة السياسية، مما يدفع الأفراد إلى الاعتقاد بأن نتائج العمل السياسي غير مؤكدة[1].

– الإكثار من تنظيم انتخابات واستفتاءات شكلية تخضع لصور مختلـــفة مـــن التلاعب والتزوير قصد إضفاء مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، وهذا ما يجعل المواطن يقلل من أهمية مشاركته في الحياة السياسية.

– طبيعة التنشئة السياسية في المجتمع وغياب عوامل التوعية عن طريق وسائل الإعلام التي هي ملك للدولة، مما يؤ دي إلى قلة الوعي السياسي وبالتالي انخفاض المشاركة.

[1]: محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص . 38

– طبيعة النظام السياسي ومدى تعميق المسار الديمقراطي واطلاق الحريات واحترام حقوق الإنسان ومعالجة المسائل الاجتماعية، كلها عوامل تساهم في دفع عملية المشاركة السياسية وتفعيلها في جميع المجالات أو الحد منها[1].

– ضعف التمثيل النسوي:

في حقيقة الأمر، إشكالية ضعف التمثيل النسوي عرفت في الديمقراطيات العريقة، كما برزت هذه الظاهرة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية بشكل كبير. فرغم اعتراف اغلب دساتير الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية، فإن مشاركتها بقيت محدودة، وهذا يتنافى والمبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة وعمومية الاقتراع وحكم الأغلبية، خاصة وأن المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني[2].

– إنعدام الثقة بين الشعب و ممثليه:

رغم كون النظام التمثيلي حلا واقعيا لنظريات السيادة، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام أفرز العديد من السلبيات أدت في النهاية إلى ضعف العلاقة بين الشعب الناخب و ممثليه، وهذا راجع للدور الذي 3تقوم به الأحزاب السياسية و سيطرتها عملية الترشيحات ، إضافة لدورها من خلال الاتفاق على تقسيم العمل السياسي بين الأغلبية و المعارضة وفق القبول بوجود الآخر و التداو ل على السلطة، وهذا في الدول الديمقراطية، أما في دول العالم الثالث فتحول المفهوم فيه إلى نفي وجود الآخر و بالتالي نفي من وراءه من المواطنين حتى و لو كانوا في كجموعهم يمثلون الأغلبية .إن التناوب على السلطة يعني التناوب الحزبي، حيث يعبر كل حزب على مصالح طبقة معينة دون

---

[1]: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستو–1996السلطة التشريعية 2 والمراقبة،–الجزء الرابع،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013، ص .11

[2]: اروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين 1 شمس،مصر،1998، ص.113

غيرها، و مهما بلغت المجموعة التي تصل إلى السلطة فهي لا يمكن أن تمثل الكل، وهذا ما جعل الديمقراطية تتعرض لانتقادات شديدة[1]

المطلب الثالث: أهمية النظم الانتخابية

للنظام الانتخابي أثر كبير على الوضع السياسي في أي بلد سواء في الحاضر أو المستقبل، حيث أن العملية الانتخابية مهما كانت نزيهة ومنظمة فان نتائجها تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي، لذلك لا بد من امتلاك المعرفة الضرورية عن النظم الانتخابية المعمول بها في العالم. ويمكن إيجاز أهمية النظام الانتخابي على النحو التالي :

الفرع الأول :الأهمية السياسية

- النظام الانتخابي هو الذي يحدد شكل النظام السياسي في الدولة.
- يحدد نوع الحكومة التي يتم تشكيلها بعد الانتخابات.
- النظام الانتخابي يشجع مشاركة الناس من خلال تسهيل الإجراءات وتحفيزهم على المشاركة .
- يحدد نوع الحكومة التي يتم تشكيلها بعد الانتخابات وما إذا كانت ائتلافية أو غيرها
- يرسخ مصالح معينة ويضعف أخرى
- .يحدد سلوك النخبة السياسية والطريقة التي تمارس من خلالها الدعاية
- يشجع بناء التحالفات الوطنية.
- يمكن أن يصعد أو يخفف الصراع السياسي داخل المجتمع .

[1]: زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية،دار الفكر 2 والقانون،مصر،2012، ص.112

– يمكن أن يحدد سهولة أو صعوبة عملية التصويت بالنسبة للمواطن وخصوصا في المجتمعات التي تكثر فيها الأمي

في ضوء ما سبق يجب على كل دولة اختيار النظام الانتخابي بحيث يكون الأمثل والأنسب بمعنى النظام الذي يجمع الحد الأدنى من نقاط الالتقاء بين متغيرات عديدة، أهمها الواقع السياسي للدولة، وعمق التجربة الديمقراطية فيها، وثقافة الشعب والمؤثرات الخارجية المتعددة، إلى جانب النقاط التالية:

– ضمان قياس مجلس تشريعي ذي صفة تمثيلية واسعة[1].

–التأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة.

– تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

– تشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة.

– تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين[2].

– تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية.

– تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات، ولذلك لا بد من تسهيل الإجراءات على المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية اقتراعا وترشيحا.

– تشجيع التنمية السياسية والتعددية الحزبية.

– تشجيع الشباب والنساء على المشاركة الفاعلة في الانتخابات[3]

---

[1]: عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية–دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)د ا رسة مقارنة(.منشو ا رت زين الحقوقية،،مصر، 2011 ، ص93

[2]: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة – 2005، 1 ، 2006الجزائر، ص .39

[3]: رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل للتطوير البرلماني،دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح 1 ورقلة، العدد 6جانفي،2012،ص .62

الفرع الثاني : الأهمية الإدارية :

للنظام الانتخابي أهمية إدارية لا يمكن تجاهلها، فبإعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في عملية انتخابية إلى مقاعد توزع على المرشحين، فإن هذه العملية لا يمكنها هذه أن تتم إلا بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، [1]الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة. كما أن صياغة أي نظام انتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه[2] وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية.والتي من أهمها المساواة والعدل من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن فالنظام الانتخابي مهما كان عادلا انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة ومستقلة، هذا الترابط لا يمكن تجاهله، مما يجعل أهميته بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمرا الإدارية في غاية الأهمية، و التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

– يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية

– يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية.

---

[1]:بدو سعد– على مقلد – عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2005ص 03.

[2]: موريس دو فرجيه، ت: جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ط،1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، ، 1992ص 76

– يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها، فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية، هذا بطبيعة الحال على المستوى المحلي[1].

الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية.

إن اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف بعيدا عن الضغط والتزوير يولد شعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تصان فيه بعيدا الحقوق السياسية ومبني على أسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجذرة وأصيلة، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة، خاصة وأنه يساهم في تغيير فيما واقع اجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد لذلك يمكننا حصر هذه الأهمية، فيما يلي:

– ينمي الحس الوطني و الشعور لدى المواطنين انتمائهم إلى مجتمع مترابط، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية[2]

– تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع.

إن إدارة الصراعات بهذه الطريقة الديمقراطية من شأنه أن يعمل على التقليل من حدة التباين في المجتمع، ويقرب وجهات النظر، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع وللنظام السياسي بصورة عامة، فالنظام الانتخابي يعكس

---

[1]: :لرقم رشيد ,النظم الانتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري2011، ،ص 11.

[2] :إبراهيم خليل إبراهيم البزم، أثر النظم الانتخابية التشريعية في تشكيل النظام السياسية الفلسطيني (1996-2012) دراسة ميدانية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص . 21 -22

صورة النظام السياسي وينبئ بما يحفل به من محاسن أو مساوئ وما ينطوي عليه من احترام وكفالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية، أو من استعدادا ظاهرا أو باطنا لقمعها أو انتهاكها، ولهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معياراً لمدى تقدم واستقرار النظام السياسي أو مدى تخلفه وعدم استقراره.

– دعـــم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الرأي الآخر.

– خلـــق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب، والسعي المشترك إلى المحافظة على استقرار العلاقات بينهما، و البحث عن سبل تحسينها.

إن الأهمية الاجتماعية التي يكتسيها النظام الانتخابي كما سبق الإشارة إليها، لجديرة بأن تساهم في خلق جو يساعد على تحقيق التطور الاقتصادي و الثقافي والاجتماعي، وتساعد على ترسيخ القيم الديمقراطية التي أصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي[1].

[1]: محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط2 ، دار الفكر العربي مصر، 1994 ،ص .309.

المبحث الثاني : مظاهر الإصلاح الإنتخابي ومجالاته

المطلب الأول : مفهوم الإصلاح الإنتخابي ومجالاته

الفرع الأول : مفهوم الإصلاح الإنتخابي :

يعرف الإصلاح بأنه تغير القيم وأنماط السلوك التقليدية، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبلية ليصل إلى الأمة، وعقلانية البنية في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفيا، واستبدال مقاييس العزوة والمحاباة بمقاييس الكفاءة، وتأييد توزيع أكثر إنصافا للموارد المادية والرمزية. بينما يتعلق مفهوم الإصلاح الانتخابي بشكل أساسي، على عموميته، بتحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين. إلا أنه لا يمكن اعتبار أية عملية للتغيير على أنها من قبيل الإصلاح الانتخابي، إذ لا يمكن اعتبار عمليات التغيير إصلاحا

إلا عندما تهدف بشكل أساسي إلى تطوير وتحسين الانتخابات، من خلال تعزيز مزيد من الحياد فيها مثلا، أو الشمولية، أو الشفافية وكذا النزاهة والدقة[1].

ويمكن للتغيرات الانتخابية العشوائية أو المتكررة أن تسهم في تضليل الناخبين، حتى و لو هدفت لإدخال الإصلاحات، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيقها للأغراض المرجوة منها، بالإضافة إلى إمكانية تأثير ذلك بشكل سلبي على استدامة الإدارة الانتخابية وعملياتها. لذا يعتبر وجود الانتخابات وضمان حرياتها ونزاهتها مدخلا لا غنى عنه للحكم الراشد، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ،1991 أن الانتخابات الدورية والنزيهة من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية الثقافية والاجتماعية . واستنادا لتجارب الديمقراطيات المعاصرة، فإنه يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفا في حد ذاتها، [2]وانما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى. ويرتبط بهذا الأخير ما يمكن تسميته فاعلية الانتخابات الديمقراطية، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي أجريت الانتخابات من أجلها[3]. من هنا تكتسي الانتخابات أهمية كبيرة من خلال دورها في تكريس الخصائص الرئيسية للحكم الراشد مثل المشاركة السياسية وا ضفاء الشرعية والمساءلة[4].

---

[1]: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري بين الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي ،1945 الجزائر، ،2006 ص110 111

[2]:عبد القادر رزيق المخادمي، التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية، دار الفجر، القاهرة، ،2006 ص 65- 67

[3]: إلياس بودربالة ، عمر زرقط، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، العدد: 03 (2021)، ص -312 329

[4]: دندن جمال الدين،اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري،دار الخلدونية،،الجزائر،2014،ص.199

الفرع الثاني : مجالات الإصلاح الإنتخابي .

أولا : الإصلاح القانوني.

مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول:

ينتظر من عملية الإشراف والمراقبة على الحملة الانتخابية تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، وعلى رأسها مبدأ المساواة الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرصا متماثلة بشكل يمكّن كل منهم من الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة، والعمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي، زيادة على ضمان حياد الإدارة وصحة الوسائل المستعملة .وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 01-21[1] المتعلق بنظام الانتخابات قد نظم تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها في الفصل الثاني منه، وذلك في قسمين خصص الأول لتمويل الحملة الانتخابية والثاني لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

01: تمويل الحملة الانتخابية.

الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم واستمالتهم للتصويت على برنامجه ، ويترتب على الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية هو أن تصبح المنافسة بين حزب كبير حاكم وأحزاب صغيرة لا تملك القدرات المادية والتنظيمية التي تؤهلها لمنافسة الحزب الحاكم ولو بحدود معينة، وكذا الإخلال بمبدأ تكافؤ المترشحين من حيث الدعاية الانتخابية

[1]: أمر رقم -21 01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،17 الصادرة في 10 مارس .2021

فالمرشح الثري ينفق بسخاء على الدعاية معتمدا على الأساليب الحديثة إلى جانب الوسائل التقليدية فضلا عن إقامة الولائم وتوزيع الهدايا على الناخبين .لذلك تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تنافس بين المترشحين للاتصال بالناخبين ومحاولة إقناعهم بالتصويت لصالحهم، غير أن هذا النشاط مؤطر بجملة من المبادئ ضمانا لاحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه المساواة وحق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة توجهاتهم وبرامجهم حتى يكون اختيارهم نابعا من إرادتهم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية .وقد نصت المادة 87 من الأمر 01-21 على أنه تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها[1]

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

- المساهمة الشخصية للمترشح.

-الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية .يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية كما يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية المُوقّع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه ، ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل

[1]: أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 114.

حسابات الحملة الانتخابية .فالأمين المالي[1] للحملة الانتخابية هو الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية .ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلاً، تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم، ويعد الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم عليها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين، ويقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها .ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم: – المترشح نفسه، بالنسبة للانتخابات الرئاسية، – المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية .ويقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجباريا، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة[2]

02: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تنص المادة 115 من الأمر 01-21 على أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل اللجنة من:

– قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضاة، رئيسا .

– قاضٍ يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

---

[1]: محمد ضيف، التحول السياسية دراسة تجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية 21 والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999، ص 89

[2]: احفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم ، 19-08مقال منشور بمجلة صوت القانون، العدد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 527.

- قاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1]

- ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه .ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية .ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، وفي حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح .وتقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر اللجنة في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه فالجديد الذي جاء به الأمر 01-21 يتمثل في تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، وخاصة نفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي :

- مصاريف طبع الوثائق [2].

مصاريف النشر والإشهار

- مصاريف إيجار القاعات.

- مصاريف النقل

---

[1]: بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 03، العدد 01، جوان 2019، ص ص 102، 103.

[2] : محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الج ، زائر 2008 ص،124

ولقد نص القانون العضوي للانتخابات على مسؤولية أعضاء وأعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتجاه ضمان مبدأ الحياد، وعلى ضرورة أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة التي يلتزم أعضاؤها وأعوا ا التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية، أين يتعين على كل عون مكلف بالعملية الانتخابية أن يمتنع عن 3كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع أو مصداقيته.

03: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح:

إن فكرة الانتخابات لم تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنية المتعاقبة، فقد[1] لازمت الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدها، فقد لجأت العديد من المجتمعات والدول إلى الاعتماد على أساليب وضمانات متعلقة بالمترشح والناخب وعملية الانتخاب على حد سواء، وذلك من أجل تنظيم الانتخاب في بعض الأحيان، ولاعتبارات المصلحة السياسية في أحيان أخرى ، وعليه سنتطرق إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج وفقا لما نص عليه الأمر ،01-21 وكذا الجديد شروط الترشح لمختلف المجالس النيابية، كما سنتحدث عن الجديد ضمن الأحكام الانتقالية التي جاء بها الأمر 01-21 وأثرها على العملية الانتخابية، وذلك على التفصيل الآتي:

[1]:سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ،2009/2010 ص .05

04: اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

نظام الانتخاب بالقائمة ينتشر في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، فيعهد في تمثيلها إلى مجموعة من النواب يقوم الناخبون باختيارهم وذلك من ضمن الأسماء المدرجة في القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام لآخر، إذ نجد نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج، فيجوز[1] للناخب في النظام الأول أن يختار فقط بين إحدى القوائم بكاملها، أما في النظام الثاني فإنه يستطيع اختيار الأجدر ومن يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم ، وهناك نظام ثالث وهو الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما أخذ به الأمر 21- 01. وإن تحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين يتطلب إصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع، وهذا بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية ، وإن اعتماد نظام القوائم في شكلها المغلق يمنع أي تغيير أو ترتيب فيها لا في مرحلة إيداع الترشيحات ولا أثناء عملية توزيع المقاعد، إلا في حالات استثنائية كالوفاة 3أو حصول مانع قانوني، وبهذا الشكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله .وجاء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات بالجديد كونه غير من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، ليعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما نصت عليه المادتين 169 و191 من الأمر 21- 01 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني .وقد نصت المادتين 170 و192 من الأمر 01-21 على أنه في كل

[1]: المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007، ص 94.

مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية،هذا ما فعله المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها، إذ كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها الذي كان يثير الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، وبذلك أصبح للناخب [1]إمكانية اختيار المترشحين داخل القائمة وترتيبهم وفقا لاختياره الحر.

ثانيا: الإصلاح الإداري

ويتجلى ذلك من خلال الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 01-21:

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو [2]الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية ، ويعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .نصت المادة 176 في الفقرة الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ

---

[1]: عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في الأنظمة المقارنة، رسالة دكتو ا ره، كلية الحقوق،
.جامعة أسيوط، 2002 ،مصر، ص 460

[2]: فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ،2 ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 167

المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي .والجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي ن[1]صت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة .والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين، أيأنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

ولكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك[2] .

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبي الوطني فقد نصت وكذا المادة 191 من الأمر 01-21 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج . وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة 176 نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 191 على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف.**(2/1)** الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة 1على الأقل مستوى تعليمي جامعي .والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد

---

[1]: عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الج ا زئر– مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري ،دار الالممية للنشر والتوزيع، 2011 ،الج ا زئر، ص61

[2]: صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب،د ا رسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،،مصر، 2013 ، ص 63

،184 200 و221 من الأمر -21 01 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهو إضافة شرط جديد وهو ألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .وقد كان للمجلس الدستوري رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 01-21 للدستور، حيث جاء رأيه على الشكل التالي:

فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة

- اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،"ألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .

-اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور.

- واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال

-واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور :ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ

وبذلك فقد ترك المجلس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في من تعتبره من المترشحين معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن[1] سير العملية الانتخابية .كما أضافت المادة 200 شرطا آخر لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهو ألاّ يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، وبالتالي تكون قد قطعت الطريق عن كل مترشح قد سبق له شغل عهدتين كنائب بالمجلس الشعبي الوطني وهو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافسا أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثاني : علاقة الإصلاح الانتخابي بالمشاركة السياسية والتنمية السياسية

الفرع الاول :علاقة الإصلاح الإنتخابي بالمشاركة السياسية :

إذا كانت القاعدة الديمقراطية كما يقول "جوزيف شو مبيتر" تقضي أن تكون الحكومة مسؤولة مسؤولية مطلقة أمام المواطنين من أجل تحقيق العدالة، فإن هذه الأخيرة تتطلب العمل بما يتيح المساواة بين جميع القوى السياسية للوصول إلى السلطة وعدم احتكارها من قبل جماعة واحدة أو حزب واحد[2] . وعليه فصفة الديمقراطية تقتضي بأن يضمن القانون الانتخابي حق المشاركة السياسية لكل القوى الفاعلة مثلما يؤكد على ضرورة عدم حرمان أي جماعة من حق تشكيل أي حزب سياسي والترشح للمناصب السياسية وإجراء الانتخابات بدون تمييز، وذلك لضمان مبدأ المساواة السياسية وتكافؤ الفرص بين مختلف المشاركين في العملية الانتخابية .فقد أكدت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

[1]: عامر صبع، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999- 2004، مذكرة ماجستير في التنظيمات 11 السياسية و الإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص 25

[2]: زهيرة بن علي، ور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية،- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 190

المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذه الفرص، ودعت إلى ضرورة أن يكون لكل مواطن دون وجه من وجوه التمييز الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وينتخب في ظل إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .وفي نفس السياق، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 46 الصادر سنة 1991 على أنه «من شأن الشعوب أن تحدد الأساليب وتنشئ المؤسسات التي تتعلق بالعملية الانتخابية يتضمن مطلب وأن تحدد أيضا طرق تنفيذ هذه العملية طبقا لدستورها وتشريعاتها الوطنية .«تحقيق المساواة السياسية وتكافؤ الفرص العديد من الخصائص التي تحقق التوازن بين متطلبات التنظيم القانوني والممارسة الانتخابية والسياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص المجتمع وديناميكية الحياة السياسية، فإن مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها (إيس(التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حدد معايير معينة عند اختيار النظام الانتخابي، وهي- :ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية.[1]

-التأكد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة؛

-تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة؛
-تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين؛-

تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية؛ بلورة معارضة برلمانية .نلاحظ أن هذه المعايير تندرج ضمن تفعيل كل أطراف الساحة السياسية بما في ذلك الأحزاب[2] السياسية والمواطن الناخب، مادام أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تهميش وإقصاء دور الأحزاب السياسية في تفعيل ودعم المشاركة السياسية ، إن تجسيد برلمان تتنوع فيه التشكيلات السياسية، سيساعد على التخفيف من حجم الضغوطات ومطالب فئات المجتمع القائم في

[1]: محفزظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 167
[2]: زهيرة بن علي، ور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية،المرجع السابق ، ص 191

الدولة، فمن أهم دعائم وأسس الديمقراطية ضرورة صياغة نظام انتخابي ونظام حزبي من خلال قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية تقضي على سياسية الإقصاء التي هي أحد أهم مصادر عدم الاستقرار السياسي والتخلف السياسي .فعلاقة الإصلاح الانتخابي بالشرعية السياسية، تكمن أهميته الانتخابات في أنه يعطي الشرعية للهيئات المنتخبة لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات القانونية والدستورية التي تراها مناسبة وضرورية لتنظيم المجتمع، وتفتح المجال للمراقبة ومتابعة عمل الهيئات المنتخبة محليا ووطنيا للتأكد من مدى تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين انتخبوهم. ومن ثم هدف العملية الانتخابية بالدرجة الأولى إلى إيجاد قيادات وطنية ومحلية .مما يستهدف الإصلاح جعل المجالس النيابية معبرة عن إرادة الأمة، وتقليل عدد الأحزاب إلى القدر الذي يسمح بالتعبير عن مختلف الاتجاهات في الدولة دون تشتيت لقوى الأمة .

الفرع الثاني: علاقة الإصلاح الانتخابي بالتنمية السياسية

لقد ظهر مفهوم الحكم الراشد وترافق مع تطوير مفاهيم [1]التنمية، بحيث تدل التنمية لغة على الزيادة والكثرة كما وكيفا، ولقد برز هذا المفهوم في البداية في علم الاقتصاد، حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب المجتمعات القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال، ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوربية تجاه الديمقراطية .ويعود تطور مفهوم التنمية إلى تنمية سياسية وبشرية مستدامة

[1]: السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية الأبعاد المعرفية والمنهجية، ج ،02 دار المعرفة الجامعية، ،2002 ص 86

تشمل عملية مترابطة لكل مستويات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي، وتسند العملية إلى منهاج [1]

تكاملي يقوم على العدالة في التوزيع ويعتمد المشاركة السياسية الحقيقية ، وتعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة من الحقوق الأساسية للمواطن، ولعل هذا الحق نص عليه وكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ،1948 وغيره من المواثيق .ذلك أن ارتباط مسألة التنمية السياسية بالانتخابات، تعد مدخلا هاما لضمان حرية ونزاهة الانتخابات، وكما تعد أيضا سبيلا هاما لا غني عنه للحكم الراشد، وذلك من خلال إشراك الفرد في حكم بلده بصفة فعلية سواء عند اختيار النظام الانتخابي وذلك بتمثيل الأحزاب السياسية وأطراف المجتمع المدني والنخبة السياسية للإرادة المواطن في هذه العملية، وذلك من أجل إقامة نظام ديمقراطي قائم على التعبير الحقيقي لإرادة الشعب في اختيار حكامه وفي استبدالهم متى كانوا عاجزين على تسيير شؤون الحكم بما يقضى إرادة الأمة مادام أن الانتخابات تقوم بوظيفة التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات وتنفيذ آلية التمثيل النيابي، وذلك بإتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات وهو الاقتراع العام، في المقابل في الأنظمة الغير ديمقراطية تتأسس فيها العلاقة بين الحكام والمحكومين عن طريق سياسة الاستقطاب والتعين وليس عبر تنافس انتخابي بين مترشحين 3للمسؤوليات العمومية، وهنا يعود الدور إلى السلطة والأحزاب السياسية في ذلك .من هنا تظهر أهمية المشاركة السياسية في عملية الإصلاح الانتخابي، تعبيرا عن أهم أشكال وأنواع الديمقراطية سواء في شكلها السياسي أو الاداري[2] .فكلا الشكلين يقومان على إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي. وبالتالي فإنهماا يتفقان من خلال ممارستهم في التعبير عن احترام الأنظمة السياسية لحقوق مواطنيها .فالمشاركة السياسية يقصد من

[1]: سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ،1988 ص.183

[2]: محفزظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المرج السابق ،ص 169

وراءها، مجموعة الأنشطة الاختيارية الإدارية التي يقوم بها الأفراد في المجتمع من المشاركة في اختيار لحكام وتشكيل ورسم السياسات العامة ، كما سبق وأن ذكرنا، وهذه الأنشطة تشمل: التصويت، الانضمام للأحزاب السياسية، إقناع الآخرين بمبادئ وأفكار معينة. وتظهر أهمية المشاركة السياسية في هذا الجزء من الدراسة، في العلاقة التي ربطها الفقيه "هينجنتون" بين المشاركة والتنمية السياسية. فعملية التنمية السياسية حسب تصوره تشمل ثلاث تطورات وهي ترشيد السلطة، التمايز في الوظائف السياسية، والتهيئة للمشاركة السياسية، بحيث تزداد المساهمة الشعبية سواء من حيث عدد المشاركين ونطاق مساهمتهم وبروز مؤسسات سياسية لتنظيم هذه المشاركة[1].

الفرع الثالث: عوائق الإصلاح الانتخابي

إستنادا إلى تجارب الديمقراطيات المعاصرة، فإنه يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها هذه الأخيرة ليست هدف في حد ذاته، إنما آلية لتحقيق مقاصد أعلى، ففعالية الانتخابات الديمقراطية وما يترتب عليها من نتائج حقيقية ملموسة، وما تؤديه أيضا من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي أجريت من أجلها الانتخابات، لذا فإن هذه الأخيرة باتت لدى العديد من الأنظمة السياسية التي مازالت تعاني من أزمة الديمقراطية راجع في المقام الأول إلى جملة من العوائق التي حالت دون تحقيقيه لنتائج المرجوة من كل عملية إصلاح انتخابي تلجأ إليه.

إن أزمة إصلاح الانتخابي ومدى أثره السلبي على الإصلاح السياسي عموما ومن ثمة عدم الاستقرار، راجع بدرجة الأولى إلى جملة من المسببات المتشعبة فيما بينها، فإذا حاولنا إلقاء نظرة سريعة على الإرادة السياسية للكثير من النخب المشاركة في صنع

[1]: عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية، وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2009 ص.37.

القرار السياسي في العديد من الأنظمة السياسية لاسيما الأنظمة العربية، نجدها رافضة قطعا لمسالة التداول على السلطة، حيث الملاحظ أنها تعترف بجوهر الانتخابات وبشكل دوري، وهذا بما يتماشي مع موجة التحول الديمقراطي العالمية وإرضاء الجهات الغربية، المؤسف في هذه الانتخابات أنها تقيد على نحو يحسم النتائج مسبقا بدءا من عملية اختيار النظام الانتخابي الواجب تطبيقه وصولا إلى تنظيم العملية الانتخابية، وهنا تبدوا الصورة واضحة تماما من خلال القيود القانونية والدستورية التي تحد من نزاهة الانتخابات .هذا فضلا عن التقليل [1]من أهمية البرلمانات ودورها في الحياة التمثيلية وتقييد سلطته في العملية السياسية، من خلال تبني الازدواجية البرلمانية أو التعيين، حيث تؤدي الغرفة الثانية دور الضابط لاتجاهات الناخبين، والضامن إلى إعادة تدوير السلطة في الإطار الضيق، وهذا حال التجربة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري .دون أن نتناسى أن عملية الإصلاح الانتخابي تشوبها العديد من المعوقات، نتيجة عدم مواكبة النظام الانتخابي للتعددية السياسية، حيث أن عملية هندسة الأنظمة الانتخابية تشوبها عدة ثغرات تحد من نزاهتها وتعرقل مسيرة التطور الديمقراطي .والاهم في ذلك، نلاحظ أن غياب المنافسة السياسية الحقيقية، والتي من المفروض أنهالا تتحقق إلا بتوافر فرص متساوية للجميع في الشروط المنظمة للعملية الانتخابية .فضلا عن ذلك، ضعف الثقافة السياسية وأثرها الواضح على تنظيم العملية الانتخابية، وهذا راجع إلى غياب الديمقراطية في إجراء الانتخابات قبل الإصلاحات السياسية وفي ظل الحزب الواحد.[2]

وإحلال الشرعية الثورية محل الشرعية القانونية، أين استمرت هذه الظاهرة حتى مع الممارسة التعددية والانفتاح السياسي. وبطبيعة الحال، من شأن هذا الأخير أن يكون له أثره السلبي على المنظومة الحزبية، نتيجة عجز النظام الحزبي أثناء الحملات الانتخابية من تقديم برامج حقيقية ومنتخبين أكفاء وتجنيد الناخبين وتشكيل ائتلافات في ما

[1]: إبراهيم شعبان، قراءة قانونية في مشروع قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، الطبعة الأولى، مركز الدفاع عن الحريات، فلسطين، 1997، ص.13.

[2]: محفزظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر،المرجع السابق ،171

بينها، نتيجة ضعف ديمقراطيتها الداخلية .وهذا راجع أيضا، إلى تلك التبريرات السياسية والتي تلجأ إليها الحكومات خلال كل حملة انتخابية، نتيجة التخوف المزمن من فئة سياسية أو حزب معين من الوصول إلى السلطة، والتي تسببت في ممارسات غير مشروعة من قبل الفئة الحاكمة، سواء قبل وأثناء وبعد الانتخابات. من جهة أخري، تبقي هناك معوقات تتعلق بالمناخ السياسي السائد في الكثير من الأنظمة السياسية نتيجة الوضع السياسي العام وحالة الطوارئ التي تعيق الحراك السياسي، وغياب معارضة حقيقية قادرة على خلق التنشئة السياسية وتحفيز المشاركة السياسية، كما تمتد المعوقات إلى البيئة الثقافية والاجتماعية السائدة، حيث أن هناك مجموعة من القيم تحول دون تطوير الممارسة الديمقراطية وتظهر أثناء إجراء الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية، مرتبطة بالتقاليد الاجتماعية كالعرويشة والجهوية .كما تلعب الأوضاع والظروف الداخلية للمؤسسات[1] السياسية سواء الأحزاب أو البرلمانات دورا بارزا في إعاقة عملية الإصلاح الانتخابي، حيث تعاني الأحزاب السياسية من أزمات داخلية وصراعات تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في أداء دورها ووظيفتها خلال العملية الانتخابية بدءا من تقديم البرامج إلى غاية عملية اختيار المترشحين، وصولا إلى القصور[2] الحاد داخل المجالس النيابية، والملاحظ من خلال القيود القانونية .هذا بالنسبة للمؤثرات السياسية الداخلية للعملية الإصلاح الانتخابي، أما بالنسبة للمؤثرات السياسية الخارجية فهي الأخرى ساهمت في عدم تطوير أنظمة انتخابية نزيهة، نتيجة التمويل الخارجي للانتخابات، أو توظيف الانتخابات التي أصبحت إحدى أهم قضايا حقوق الإنسان، دون أن نتجاهل تلك المؤثرات التي أفرزتها العولمة والارتباط الشديد بالمعاهدات والاتفاقيات مع دول ومنظمات. ومن ثمة نلاحظ هذه العوائق تدفع إلى ممارسات على الصعيدين القانوني والإجرائي تحد من نزاهة الانتخابات وتعرقل مسيرة التطور الديمقراطي .كل هذه العوائق تشكل أهم عائق نحو الإصلاح، وهو

[1]: زهيرة بن علي، ور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية،المرجع السابق ، ص 197

[2]: محفزظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 171

ضعف المشاركة السياسية التي سنحاول من خلال هذا الجزء إلقاء التغطية عليها من حيث أهميتها في عملية الإصلاح برمتها[1]

أولا: ضعف المشاركة السياسية

قبل الحديث عن ظاهرة ضعف المشاركة السياسية، ومدى أثرها على الإصلاح الانتخابي ومدى علاقتها بالنظام الانتخابي، يجدر بنا تحديد مفهوم المشاركة السياسية، ذلك أن هناك معاني متعددة لمصطلح المشاركة، تختلف باختلاف المجالات والميادين التي يستخدم فيها، إضافة إلى اختلاف مفاهيم الفقهاء حسب الميادين التي ينطلقون منها في تحديد المعني .فبرجوع إلى فقهاء علم الاجتماع السياسي، الذين اجمعوا على تعريف المشاركة على أنها : " تلك الجهود المشتركة للإفراد والجماعات بهدف تحقيق الحاجات الضرورية". إلا أنهم اختلفوا في تحديد أسس وأسباب اشتراك هذه الجهود، فالبعض اعتمد على فكرة التنظيم الرسمي المبني على التخطيط المسبق للأهداف، أما الجانب الأخر اعتمد على الجانب الشخصي والنفسي للمشاركة، باعتبارها تعاون قائم على الشعور المشترك بالمسؤولية، وهناك من أضاف لها العنصر التربوي في الأهداف، والتي من خلالها يكتسب الفرد القدرة والمهارة .على ضوء ما تقدم، يمكننا تحديد معني المشاركة بأنها منح المواطنين فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ومنه تتألف المشاركة[2]

من ثلاثة مظاهر أو خصائص، إلا وهي الفعل، التطوع والاختيار. فالفعل يقصد به الحركة النشيطة والفعالة للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة، بينما التطوع ويقصد به أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعا واختيار أشخاص منهم، لانجاز

---

[1]: محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.93

[2]: ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الاسلام السياسي، دار الميسرة، الأردن، 2001، ص 52-53

قضايا مجتمعهم بعيدا عن أي لون من ألوان الضغط والإكراه، أما الاختيار ويعني إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم المشروع .بينما يذهب فقهاء القانون الاداري، إلى اعتبار أن للمشاركة السياسية مفهوم في الحياة الإدارية، ويظهر هذا النوع من المشاركة في الإدارة المحلية، من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ القرارات السياسية التي تمس مصالحهم الذاتية بما يحقق الصالح العام للدولة. كون أن نظام الإدارة المحلية يقدم للمواطنين نوعين من المشاركة، المشاركة في التعبير عن وجهة نظر الجماعة المحلية، والمشاركة في تقديم الفعلي للخدمات .وتبرز مظاهر المشاركة للمواطنين [1]من خلال عملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية، ومن خلال إتاحة الفرصة للمواطنين للتأثير المباشر على مجريات الأمور في الوحدات المحلية عن طريق أخذ أراء المواطنين المحليين في السياسة المحلية ونفوذ جماعات الضغط المحلية، فأهمية الإدارة المحلية تكمن في المشاركة التي لا تقتصر على الأعضاء المنتخبين، ولكنها تشمل أيضا المجتمع ككل .ذلك أن المواطن المحلي لا يبقى في موقع الحياد، بل يساهم في تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، ويساهم في وضع السياسة العامة للمجتمع المحلي بما يقدمه من اقتراحات للجهات المختصة، كما يتقدم بالشكاوي للسلطات لحل مشكلات بلده والمجتمع الذي ينتمي إليه، ويباشر في نشاطات

فعالة باشتراكه في المنظمات والجماعات الخاصة وحضوره الدائم للنشاطات التي تعقدها السلطات المحلية .وعموما إذا كانت المشاركة السياسية تعني إشراك المواطنين في إدارة شؤون بلادهم، فأنها بذلك ترتبط بمفاهيم أخرى سائدة في الساحة السياسية والاجتماعية مثل مفهوم الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية السليمة ترتكز على إشراك المواطنين في تحمل مسؤوليات بلدهم بشكل مباشر وغير مباشر[2] .في حين يركز فقهاء

---

[1] :عبد الهادي الجوهري، المشاركة الشعبية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1988، ص.10.

[2]: العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ديوان التوزيع والنشر، الجزائر، 2002، ص 270- 271

القانون الدستوري، في تعريف المشاركة السياسية على إرادة المواطن في تعزيز دوره في التصويت والترشح، على أن المشاركة السياسية هي " حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية، من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، ومناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسطية . كما يتجه البعض الأخر إلى تعريف المشاركة السياسية على أنها، "الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي . " ومن خلال التعريف الأخيرة، تبرز العناصر الضرورية لمفهوم المشاركة السياسية، والتي تتمثل في إرادة الفرد والجماعة التي تتعارض مع الأعمال الجبرية من جهة، ومن جهة أخرى تحديده للأنشطة السياسية المباشرة والمتمثلة في تقلد منصب سياسي بمعني عضوية حزب سياسي، الترشح للانتخابات، التصويت، مناقشة القضايا العامة وأنشطة سياسية غير مباشرة، تتمثل في مجرد المعرفة السياسية والوقوف على المسائل العامة، ما يبرهن أن المشاركة السياسية لا يمكن أن تحقق أهدافها إذا كرست المظاهر السلبية، كمظاهر فقدان الثقة السياسية والاغتراب السياسي[1]

هنا يفرض الواقع السياسي نفسه، كي تحقق المشاركة السياسية أبعادها الحقيقية، فإنها تتطلب لأجل ذلك وعيا سياسيا جماهيريا عميقا، يفرض على الحكام توفير آليات المشاركة لجميع المواطني وإجبارهم على اعتبارها حقا لا يمكن التنازل عنه ذلك أن مفهوم المواطنة يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الانتخاب باعتبار ذلك أحد معالم النظام الديمقراطي، حيث تعبر الانتخابات عن حق المواطنين في الاختيار، وعن حرية أرائهم، ومن ثم في حقهم في التعبير، وإذا كانت هذه حقوق للناخبين، فإن تلك الحقوق تقابلها واجبات على المواطن القيام بها باعتباره مواطنا مشاركا وفاعلا في الحياة العامة، إن هذا

[1]: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص 08-09

الشكل من العلاقة لا يمكن أن يكون هكذا، إلا إذا كان النظام السياسي القائم نظاما ديمقراطيا تعدديا، يفسح المجال أما مواطنيه للاختيار والمشاركة بحرية وفاعلية .ومن هنا، كانت الانتخابات مهمة لجهة المشاركة، ولجهة تفعيل النظام الإداري المؤسساتي لعمل الهيئات المحلية والذي حال دون قيامها بمهمات وخدمات فعالة على الصعيد المحلي في الكثير من الأنظمة السياسية، فعمقت المحسوبية والواسطة في التوظيف والفساد بشقيه الإداري والمالي وأصبحت الإدارة المحلية مكانا لتصفية الحسابات .وتشير التجارب الانتخابية في معظم الدول النامية ومنها الدول العربية، إلى أن الأنظمة الانتخابية حتى تلك التي أدخلت عليها تعديلات، لم تؤدي في كثير من الأحيان إلى تغييرات حقيقية في ممارسة السلطة، إذ بقي حزب الأغلبية يحتكر جميع مصادر السلطة ويعمل على إعادة تكريس المناخ السياسي السائد بجموده ومميزاته، خاصة عدم توازن القوى بين الطبقة الحاكمة والمعارضة السياسية[1].

فمجمل الإصلاحات التي جرت في كثير من الأنظمة السياسية لاسيما الدول العربية (الجزائر، مصر الأردن، المغرب، موريتانيا، تونس، ....)كانت بمبادرة من السلطة السياسية، بهدف تشجيع فوز حزب سياسي معين على حساب تحجيم وإبعاد بعض التشكيلات السياسية الأخرى، وبتالي ضمان استمرار هيمنة أحزاب معينة .وبطبع كان من نتائج هذه العملية عزوف الناخب عن المشاركة السياسية والإدلاء بصوته، لان هذا النوع من الممارسة ولدت لدى الناخب قناعة بأن نتائج اللعبة الانتخابية محسومة مسبقا، وأن الأحزاب التي تصل إلى البرلمان لا تخرج عن جلباب الحزب الحاكم المهيمن، وأن كل الانتخابات تتميز بعدم شرعيتها .ومادام الانتخابات هي تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون، باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت، والذي يعد وسيلة

[1]: برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص.29.

هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم. والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المترشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات. وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني أو المحلي فمن المؤكد أن العملية الانتخابية، بهدف بدرجة الأولى إلى تمكين المواطنين من التعبير عن رأيهم واختيار البدائل، وتمنح الأفكار والمعتقدات المختلفة فرصا لكسب التأييد من قبل الناخبين، مما تبعث الطمأنينة في المجتمع من خلال تعزيز شعور المواطن بالكرامة، وبالتالي تكريس لمبدأ الأمة صاحبة السيادة . يمكن الجزم أن الانتخابات هي ذات طابع سياسي في المقام الأول، حتى لو تم الحديث والتركيز على البرامج الخدماتية، لذا هناك ارتباطا وثيقا بين الديمقراطية والأحزاب السياسية والانتخابات، حيث لا نتصور نظاما ديمقراطيا بدون تعددية سياسية فالأحزاب السياسية تقوم بدور هام في تنظيم مشاركة المواطنين وتشجيعهم على المشاركة الفاعلة في الانتخابات، إلى جانب قيادة الأحزاب السياسية للحملات الانتخابية، والذي بدوره يفسح المجال للتأثير على عملية صنع القرار.[1]

ثانيا: تدخل أصحاب المال في الانتخابات قصد إفساد آليات الديمقراطية

إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية وعلى كافة أطرافها هي آفة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي، وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم. فلم يعد المال أمرا حيويا [2]لإدارة المعارك أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها وإنما أضحى سلاحا خطي للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأييد حزب بعينه أو مترشح أو قائمة بعينها سواء استخدام هذا السلاح من قبل المترشح ذاته أو من قبل أنصاره أو الحزب الذي ينتمي إليه لا فرق .ولم يعد الأمر يقتصر على التأثير على

[1]: حسين علوان البيج، المشاركة السياسية و العملية السياسية ، مجلة المستقبل العربي، بيروت لبنان، العدد 223، سبتمبر ، 1997ص6

[2]: ناجي عزو و محمد عبد القادر، مفهوم عدم الاستقرار السياسي ، الحوار المتمدن، العدد 2191 ، بدون مكان النشر، فيفري ،2008 ص 3

إرادة الناخب فحسب، وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة [1] المترشح ذاته فريسة لتلك الآفة، بحيث يدين المترشح بالولاء لمن يدفع أكثر ، وبذلك يتجلي سيطرة جماعات الضغط التي تمتلك النفوذ والمال على مجريات العملية الانتخابية، وبالتالي على الحياة النيابية بأثرها، ومن ثم تتضاءل الفرص أو تنعدم أمام ذوي المثل والمبادئ المحققة للصالح العام المجردين سطوة المال أو النفوذ لمنافسة تلك القوة الغاشمة لرأس المال وسيطرته على نتائج الانتخابات والوصول إلى مقاعد العضوية في المجلس النيابي أو لمجابهة تحديات مراكز السلطة وعناصرها المتحكمة في تسيير دفة العملية الانتخابية وقراراتها، حيث أن سلطان المال وسيطرته أصبح هو الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان ابتداء بالحصول على ثقة الحزب لترشحيه ومساندته وانتهاء بشراء أصوات الناخبين .ومما يزيد من تفاقم تلك الآفة وتعاظم دورها المتحكم في نتائج الانتخابات أمور أبرزها تفشي الفقر والجهل والبطالة، وذلك أمر طبيعي إذ أن من لا يملك قوته لا يملك قراره، حيث أن هذه الظاهرة تشكل مرتعا خصبا لآفة المال التي يمكن أن تفسد نزاهة الحياة النيابية، ذلك حيث يقع كثير من الناخبين خاصة من يعاني منهم الفقر أو الجهل أو البطالة فريسة سائغة أمام العروض والعطايا والهبات والوعود والخدمات السابقة التي قدمها لهم المترشح أو أعوانه أو أقاربه فيدلي الناخب بصوته واضعا في اعتباره تلك العناصر التي تعد ولا ريب بمثابة حبل شانق لإرادته

المطلب الثالث : مظاهر الإصلاح الإنتخابي

لم يعد خافيا عموما أن مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلبا داخليا فحسب ، وإنما غدا مطلبا دوليا يصر المجتمع الدولي على الدول للوفاء به كي يتم[2] الاعتراف بالدولة وشرعية نظامها، وهذا ما يلقي على عاتق الدولة أن تضع من

[1]: مرازقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر –تحديات وآفاق، مجلة الديمقراطية، 2013، ص ص.01-02

[2]: علي خليفة الكواري و آخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مر كز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ماي 2002، ص 54

الضمانات ما يكفل أن تمارس هذه الانتخابات بكل مراحلها بحرية ونزاهة؛ أما بالنسبة للجزائر فقد كشف تدافع التراكمات السلبية للأوضاع خلال التسعينيات القرن الماضي عن محدودية الحلول التي أوجدتها النصوص القانونية لتلك الفترة في مواجهة الإنزلاقات الخطيرة، وسد ما تخللها من الثغرات التي كادت أن تنسف بكل ملامح النظام، وتقوض أركان الدولة الجزائرية[1] لذا بدت الحاجة ملحة لإيجاد منظومة قانونية، ومؤسساتية تستجيب للتحديات وتصحح الإختلالات .إن استمرار ظاهرة الاغتراب السياسي خلق شعورا عاما بالتذمر ورفضا واسعا لاستمرار الوضع السياسي القائم ولا أدل على ذلك ما عرفته الجزائر بتاريخ 22 فيفري 2019 من (حراك شعبي) مناهض لتلك الأوضاع السياسية المتردية، وعلى اثر ذلك توجت النقاشات التي قادتها لجنة الوساطة والحوار ، بضرورة استحداث آليات قانونية ومؤسساتية في سبيل إجراء انتخابات حرة ونزيهة تستجيب لمطالب مختلف الفاعلين وتحقيق الرضا العام ، بتعديلات أدرجت على القانون الانتخابي ،16/10 حيث بادرت الحكومة إلى تقديم مشروعي قانون إلى البرلمان ،والذين صادق عليهما ،حيث تعلق الأمر 3بالقانون رقم 19/07 والمتعلق باستحداث "سلطة وطنية مستقلة للانتخابات"، كما صدر القانون رقم 19/08 المعدل والمتمم للقانون 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات[2]

الفرع الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

أولا: المكانة الدستورية

بالرجوع إلى تأشيرات القانون العضوي 19/07 نجد أن المشرع الجزائري إستند على نص المادة 193 من الدستور في تأسيس السلطة المستقلة للانتخابات التي تلزم السلطات العمومية بإحاطة العملية الإنتخابية بالشفافية والحياد اللازمين، ومرد ذلك

[1] : مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في المي ا زن،مكتبة سعيد رافت، مصر، 1984 ،ص82

[2]: توازي خالد، ظاهرة التعددية الحزبية في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ،2006 ص.104

اختصاص الإدارة خلال تلك الفترة بالإشراف على تنظيم الانتخابات، في حين أن استحداث السلطة المستقلة للانتخابات غير تماما الجهة المشرفة وتم منحها للسلطة المستقلة وعليه يختلف الأمر عن سابقه، وهذا على النقيض مما يراه المجلس الدستوري بالاستناد إلى المادة 193 انطلاقا من الدور المنوط بالسلطة باعتبارها ضامنة للشفافية والحياد على ذات السياق الذي أحدثت لأجله الهيئة العليا .غير أن الإشكال هنا يتمثل في غياب الأساس الدستوري لهذه الجهة الانتخابية المستحدثة، إذ على النقيض من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تجد أساسها الدستوري في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يمكن القول أن السلطة المستقلة للانتخابات تفتقد للأساس الدستوري،وذلك لأنه لا وجود لأي مادة دستورية صرحية نصت عليها كجهة إدارة انتخابية، هذا باستثناء النص الدستوري العام والوحيد وهو المادة 193 من الدستور الجاري العمل به ، وهي التي إستعملت مصطلح "السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات ."أضف إلى ذلك أنه لا يمكن اعتماد قانون عضوي 19/07 في مقابل إهمال مادة دستورية صريحة إلا إذ عدلت المادة الدستورية وفق متطلبات القانون العضوي ، حيث انه كان من الواجب القيام بتعديل دستوري وفق متطلبات المرحلة الراهنة، غير أن المشرع الجزائري قد اعتمد الحل السهل وهو ما يمكن اعتباره خرق للدستور بدلا من تعديله ، ولعل هذا راجع لعدة اعتبارات أهمها: أن التعديل الدستوري يتطلب إجراءات عديدة ومعقدة ويستلزم وقتا طويلا؛ضيق الوقت وخصوصية المرحلة ؛ تزايد الضغط المفروض من طرف الحراك الشعبي ؛ الضرورة الملحة لانتحاب رئيسا للجمهورية 7في اقرب الآجال يتمتع بالشرعية اللازمة قصد إضفاء الشرعية على باقي المؤسسات الدستورية.

أولا: المكانة التشريعية للسلطة المستقلة للانتخابات:

تم استحداث السلطة الوطنية للانتخابات بموجب القانون العضوي 19 07/ [1] والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا القانون العضوي هو المنشئ لها والمحدد لصلاحياتها، وتشكيلها، وسيرها وفي تحديده لمفهوم هذه الهيئة فقد نصت المادة الثانية من ذات القانون على:" تنشا سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص 'السلطة المستقلة" '، مقرها الجزائر وقبل الخوض في التفاصيل من اللازم التعريج على الجزئية الجوهرية المتعلقة بالتسمية التي أطلقها المشرع 10 العاصمة؛ الجزائري على هذا الجهاز حيث سماها (بالسلطة المستقلة للانتخابات) وهو المصطلح الذي يوحي بالنفوذ والقدرة ويعتبر الأشد والأكثر وقعا إذا ما تمت مقارنته بمصطلح (الهيئة المستقلة) ، ومنه يمكن استقراء نية المشرع الجزائر في كونه يتجه نحو منحها سلطات [2]وصلاحيات وامتيازات تتجاوز أو تفوق بكثير تلك الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا .وحرصا من المشرع على إحاطة السلطة بما يكفل لها اضطلاعها بالوظائف المسندة إليها، نجده قد سخر لها مختلف ووفر لها مبدئيا كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري، حيث التسهيلات والامكانيات اللازمة؛ تتجلى مظاهره من حيث إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية، كما أنها متمتعة بالاستقلال المادي حيث أنها مزودة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها، وتمسك حساباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ،كما يعتبر رئيسها آمرا رئيسيا بالصرف، كما يخضع مستخدموها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها ، وهو ما يؤهلها بأن تضطلع بأداء مهامها دون أي ضغوط قد تمارس عليها من إحدى السلطات العمومية

[1] :القانون العضوي رقم 19/07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 ،والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج ر ج ج العدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 ه الموفق 15سبتمبر سنة 2019

[2]: موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار المدني للطباعة و النشر، البليدة، الجزائر، ،2005ص7

ثانيا: تركيبة السلطة المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متكونة من رئيس وخمسون 50 عضوا ، ومهم الذين يتم اختيارهم من بني الكفاءات الوطنية، كالأساتذة الجامعيين والموثقين والمحامين والقضاة، وأصحاب الكفاءات المهنية وكذا الشخصيات الوطنية وعن هياكل السلطة المستقلة للانتخابات نجدها تتكون من مجلس ومكتب ورئيس، كما انه وكفاءات المجتمع المدني، للسلطة المستقلة امتدادات متمثلة في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات وفي هذه النقطة يسجل تماثلا بين المنظومتين التشريعيتين الجزائرية والتونسية وذلك من حيث الدبلوماسية والقنصلية، تكريس مبدأ التشكيلة الجماعية في الهيئات المستقلة للانتخابات[1] . وبالنسبة لشروط العضوية فإنه من الواجب توافر جملة من الشروط التي يجوب أن يتصف بها عضو السلطة والتي تتمثل في أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية ؛ويعترف الوطنية المستقلة للانتخابات وهي المحددة بموجب القانون، له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد ولو أن هذا الأمر المفترض لايخضع لمعيار واضح مما يدفعونا للقول أن المشرع قد إضافة لعدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس 05 سنوات على الأقل استعمل مصطلحات فضفاضة في هذه النقطة؛ وهذا ضمانا للحياد والمصداقية وإرساء لدعائم الثقة بتلافي الضغوطات والتوجيهات والانتماءات الحزبية المحتملة لأعضاء السلطة المستقلة .كما يجب أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة بغرض تفادي أي تأثير أو توجيه للمسار الطبيعي للانتخابات، وأن لا يكون متمتعا بعضوية في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان:وذلك بغرض تفعيل حالات التنافي والتي تستوجب التفرغ والاهتمام اللازم المطلوب لممارسة العهدة الانتخابية سواء كانت في مختلف المجالس المنتخبة أو السلطة وأن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء المستقلة؛

[1]: نقيش لخضر ،السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،العدد الثاني ،الجلد الخامس،جوان 2020 ،ص 232

الجنح غير العمدية، على أن يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبينة أعلاه والالتزام بها

ثالثا: .هياكل السلطة المستقلة للانتخابات.

الذي يتشكل من يتكون هياكل السلطة المستقلة للانتخابات من مجلس السلطة المستقلة وهو الهيئة التداولية فيها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء؛ غير أنه في المرة الأولى لتكوين السلطة يتم خمسين 50 عضوا اختيار هؤلاء الأعضاء بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى بدورها تشكيل وتنصيب مجلس وهنا نلحظ جليا أن المشرع الجزائري قدر خرج عن المألوف وكسر الاحتكار الإستئثاري الذي[1] كان السلطة المستقلة؛ ممنوحا لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دون منازع، حيث نجده قد ألقاها في كنف الإرادة التوافقية، وهو ما يؤكد من جديد على استقلالية هذا الجهاز عن السلطة التنفيذية. أما الهيكل الثاني فيتمثل في مكتب السلطة المستقلة الذي يساعد الرئيس في أداء مهامه ويتشكل من ثمانية (8) وهو ما دفع البعض للإشادة بذلك [2]على أساس أنه يتم إنتخابهم لفترة لا تتجاوز السنتين، 25 أعضاء من بينهم نائب الرئيس يجسد مبدأ التداول داخل السلطة ويكرس الديمقراطية بإعطاء فرص لممثلين آخرين بهدف تقديم الإضافة والقيام بادوار فعالة ومحاولة إدراك نقائص من سبقهم؛ 28وقد نصت على مهام المكتب المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة . ويتمثل الجهاز أو الهيكل الثالث في رئيس السلطة المستقلة الذي ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول،وفي حالة تساوي الأصوات،يعتبر فائزا برئاسة السلطة المترشح الأصغر وهنا نسجل باستحسان لجوء المشرع نحو التشبيب وتغليب كفة الشباب في رئاسة السلطة المستقلة

[1]: موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، المرجع السابق ، ص 10

[2] : محمد عبد الوهاب ،تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،العدد الرابع ،المجلد الرابع ،ديسمبر 2019،ص 330

للانتخابات في سنا، ونرى أن إعتماد الانتخاب كآلية لتحديد رئاستها يؤكد على مبدأ الشرعية الدستورية حالة التعادل بين المترشحين لرئاستها، في تولي المناصب العامة ويدعم إستقلاليتها مما يساهم في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بالقدر المستطاع . ولرئيس السلطة المستقلة – صلاحية موسعة ودور محوري.

حيث يعتبر رئيس السلطة جهازا قائم بذاته له دور والقانون العضوي 19/07 قيادي ومحوري وطائفة واسعة من المهام والصلاحيات نص عليها النظام الداخلي للسلطة وهو الأمر الذي من الممكن أن يدفع الرئيس والقرارات الصادرة عن رئيس السلطة نفسه؛ وقانون[1] الإنتخابات الأخير إلى التعسف في ممارسة تلك الصلاحية دون أن يجد من يتصدى له .إضافة لذلك تتضمن السلطة جهاز ذو طابع إداري وهو الأمانة التقنية – ضرورة الجهاز الإداري ومقتضياته–؛ ومندوبيات محلية للسلطة المستقلة وممثليات دبلوماسية تابعة لها في الخارج والتي يمكن اعتبارها النواة الأساسية للسلطة على المستوى القاعدي.

الفرع الثاني: الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة السابقة لعملية الاقتراع:

تتمثل أول صلاحية في مسك القائمة الانتخابية،حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة مسك البطاقية الوطنية لهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية لبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة وبما أن القائمة الانتخابية تعد الوعاء الانتخابي الذي تتوقف عليه العملية الانتخابية برمتها، مما يجعلها المستهدف ودورية، ولتحقيق ذلك أحيطت عملية الأكثر والأول بالتزوير، تعمل السلطة المستقلة بإشرافها على حمايتها من كافة أشكال التزوير، حيث تقوم السلطة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء إعداد وضبط ومراجعة القوائم الانتخابية بجملة من الشروط والضوابط، لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ، ويتولى رئيسها الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم

[1]: موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، المرجع السابق ، ص 12

الانتخابية واختتامها .خص المشرع الجزائري ضمن التعديل الأخير للقانون الانتخابي 19/07 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، ومنح رئيسها صلاحية تحديد كيفيات[1] وإعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها، وفي سبيل القيام بهذه المهمة أقر المشرع إستفادة السلطة من مساعدة مختلف المصالح كما منحها صلاحية تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وتوزيع الناخبين العمومية بالداخل والخارج؛ بمقرر من مندوبها الولائي، ووكلها مهمة اعتماد قوائم الممثلين المؤهلين قانونا داخل مراكز ومكاتب التصويت في إطار مراقبة العملية الانتخابية وإستلام نسخ من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بتركيز النتائج . وتحوز بالإضافة لذلك طائفة من الصلاحيات ذات الصلة بضبط وتنظيم الحملة الانتخابية،حيث تحرص على منح وبناءا عليه يتعين على كل جميع المترحشين مجال عادل في وسائل الإعلام المرخص لها قصد تقديم برنامجهم للناخبين، وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية ضمن حيز التوزيع الزمني لاستعمال وسائل الإعلام[2]، حيث تعمل السلطة المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري على احترام ذلك ، ولذات الغرض تسهر السلطة على أن تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وكل ما تعلق بإشهار الحملة الانتخابية بالتساوي والإنصاف، وتمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة كما تختص بتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف،وبالقرعة عند الاقتضاء لذلك،لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، ويحدد رئيسها بقرار منه طرق الإشهار الأخرى

أولا: صلاحيات السلطة المستقلة السابقة لعملية الاقتراع الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية.

---

[1]: عقيلة خرباشي ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009/2010 ،ص .06

[2]: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق،ص 21

بعد استحداث السلطة المستقلة تغيرت الجهة المكلفة باستقبال ملفات المترشحين للنتخابات الرئاسية وعوضت السلطة المستقلة المجلس الدستوري في ذلك ،حيث يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل[1] تسليم وصل موقع من قبل رئيس السلطة .ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة . على أن تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا وذلك في اجل أقصاه سبعة (7)أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ؛وإعمالا لذلك فقد أصدرت السلطة المستقلة بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية حددت خلاله كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهوري وذلك على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات .كما ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في اجل أقصاه أربعة وعشرون (24)ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري،وهو الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، بما في ذلك الفصل في الطعون في اجل أقصاه سبعة (7)أيام من تاريخ من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.

ثانيا: الصلاحيات والمهام المعاصرة للاقتراع والمرافقة له في سبيل الوقوف والسهر على سيرورة عمليات الاقتراع .

تخول السلطة المستقلة للانتخابات العديد من الصلاحيات توفير وتضطلع بمهام نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: المساهمة في تشكيل اللجان الانتخابية البلدية والولائية[2] ؛ الوثائق والعتاد الانتخابي من عوازل وصناديق وأوراق التصويت وأضرفة توضع تحت

[1]: لعيد حملة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر-03-2021 31) ص 07

[2]: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رالمرجع السابق،ص 23

تصرف الناخب يوم الاقتراع داخل تحديد مقر رسمي آخر معلوم وذلك عند الاقتضاء أو تعذر اجتماع اللجنة بمقر البلدية عن طريق مكاتب التصويت؛ تعويض أعضاء مكتب التصويت المتغيبين من بين الأعضاء الإضافيين حسب الترتيب وهذا من طرف مندوبها الولائي ؛ طلب تسخير من المندوب الولائي للسلطة المستقلة إلى مصالح الأمن بغرض المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة ؛ مساعدة أعضاء مكتب التصويت المتنقل[1] عند الحاجة .كما تضطلع بمهمة استلام نسخة من محاضر الفرز لكل مكتب تصويت تسلم إلى ممثل السلطة المستقلة للانتخابات وتوفير المطبوع المتضمن نموذج الوكالة وتحديده يسلمها رئيس مركز التصويت والاطلاع على ملاحق محضر الفرز؛ وتحديد المواصفات التقنية لمحاضر النتائج بقرار من رئيسها ؛ بقرار من رئيسها؛ واستلام نسخة من محضر إحصاء وتلقي نسخة من محضر الإحصاء العام للأصوات نتائج التصويت على مستوى البلدية عن طريق ممثل مندوبها الولائي؛ بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية ونسخة من محضر تجميع النتائج من اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج .كما تعمل على تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية ؛والتنسيق مع الجهات[2] المختصة التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات؛ والإشراف على عملية فرز الأصوات؛ وتنسق مع السلطات العمومية المختصة في مختلف وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر ؛ وتتلقي الإخطارات وتخطر السلطات المعنية والأحزاب السياسية بأي الإجراءات الأمنية المعنية بالعملية الانتخابية ؛ وفي حالة ما رأت بأن احد الأفعال يكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب ملاحظة أو خلال أو نقص أو تجاوزات النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتخذ التدابير الضرورية عند معاينة المخالفات المسجلة في مجال السمعي البصري ، العام

---

[1]: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا،دار الفكر الجامعي،مصر، 2002 ، ص17.

[2]: بولقواس ابتسام، الإجرءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2012-2013 ،ص 74.

المختص إقليميا بذلك؛ وتفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل الوسائل إلى المعنيين بها ويمكن لها تسخير القوة العمومية لتنفيذها . ويمكن لرئيسها وبطلب من مندوبها الولائي أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر وذلك في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه ، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة ،وينشر ويعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر بخمسة (05) أيام على الأكثر قبل الاقتراع ،كما يمكن له كذلك بموجب قرار منه وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة .

ثالثا: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات اللاحقة للاقتراع تتكفل السلطة المستقلة للانتخابات.

على اثر انتهاء عمليات التصويت واختتام مجمل عمليات الاقتراع والفرز بما يلي:

01- إعلان النتائج الأولية للانتخابات ،حيث قصر المشرع هذه المهمة على رئيس السلطة المستقلة للانتخابات دون سواه .

2-إعداد ونشر السلطة المستقلة تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال اجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما من 72تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية ،يصادق عليها مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات .

3-تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول .

4-الفصل في الإخطارات والاحتجاجات والطعون خلال مداولاتها بموجب قرار يوقع عليه الرئيس ويبلغها ويتابع تنفيذها[1].

خاتمة الفصل:

من خلال ماتقدم بيانه وتوضيحة يتجلى لنا أن هو مجموع الأساليب أو الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين كما يعرف بأنه آلية تتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات هناك مجموعة من الأسس يقوم عليها أي نظام انتخابي لتجسيد قيم الديمقراطية أهمها مبدأ العدالة والمساواة، ومبدأ التمثيل الحقيقي،و للنظام الانتخابي أثر كبير على الوضع السياسي في أي بلد سواء في الحاضر أو المستقبل، حيث أن العملية الانتخابية مهما كانت نزيهة ومنظمة فان نتائجها تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي ويعرف الإصلاح الإنتخابي بأنه تغير القيم وأنماط السلوك التقليدية،

[1]: موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، المرجع السابق ، ص 15

ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبلية ليصل إلى الأمة، وعقلانية البنية في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفيا، واستبدال مقاييس العزوة والمحاباة بمقاييس الكفاءة تكاملي يقوم على العدالة في التوزيع ويعتمد المشاركة السياسية الحقيقية وترتبط مسألة التنمية السياسية بالانتخابات، كمدخلا هاما لضمان حرية ونزاهة الانتخابات، وكما تعد أيضا سبيلا هاما لا غني عنه للحكم الراشد، يعد استحداث السلطة المستقلة تغيرت الجهة المكلفة

الفصل الثاني : مسار المشاركة السياسية في ظل الإصلاح الإنتخابي

تمهيد:

إن النظم الانتخابية على اختلافها ترتب آثارا و نتائج سياسية متباينة، فهي تؤثر بصورة مختلفة على عدة مؤشرات على رأسها الأحزاب السياسي و المجالس المنتخبة و كذلك على الاستقرار السياسي كما تمتد انعكاساتها على معدلات تمثيل المرأة و الأقليات في البرلمانات الوطنية و على نسب المشاركة في الانتخابات العامة، ما يعني أن هناك نظم ترفع من نسب المشاركة الانتخابية بصورة مثبتة علميا بالمقارنة مع نظم أخرى، فمن المهم أخذ كل ذلك في عين الاعتبار لدى انتقاء النظام الانتخابي الوطني

فالنظام الانتخابي يلعب دورا كبيرا في تحديد طبيعة المجالس المنتخبة و كذا بمدى قدرتها على المبادرة السليمة المناسبة لسن التشريع و التقييم السليم لأعمال السلطة التنفيذية بما يكفل حماية حقوق و حريات المواطنين من خلال ما يترتب على تطبيقه من شروط مطلوبة في المتقدم للمقعد البرلماني من حيث المؤهلات أو الخبرة و كذا ما يفرزه من حيث التشكيل بسيطرة حز ب أو تيار معين على أغلب مقاعد 2البرلمان أو تنوع التيارات بداخله .حيث تختلف طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي و النظام الحزبي في كل من نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي فيعتبر الأول قادرا على إنتاج نظام الحزبين و يكون ذلك أساسا لوجود حزبين قويين لا يستطيع بقية الأحزاب مجاراتهما و المنافسة معهما فلا يعكس بذلك التمثيل ا الثاني فيعمل على التخفيف من عملية القطبية التي تتولد عن نظام ّ السياسي الحقيقي و النزيه، أم الأكثرية و من ثم يضع حدا للتوجه نحو نظام الحزبين، و يسمح بالمحافظة على الاستقرار من خلال 1عملية التوازن بين مختلف القوى السياسية .بالنسبة لتطبيق نظام الأغلبية بالجزائر فيتبين لنا تأثيره المباشر على التعددية الحزبية و على استقرار المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال النتائج التي أفرزتها أول انتخابات تعددية للمجالس البلدية والمحلية عام 1990 إلى جانب نتائج الانتخابات التشريعية المقامة في ديسمبر ،1991 حيث أثبتت فشل نظام الانتخاب بالأغلبية في دورين لإفرازها في أول دور لها نتائج مغايرة للتوقعات التي حاول جزء من

الطبقة السياسية تطعيمها بمواد قانونية لصالحه من خلال تعديل قانوني الانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية إذ اعتبر نظاما انتخابيا غير عادل و لا يعبر عن الحضور الحقيقي للتيارات السياسية في المجتمع الجزائري كونه ساهم في إقصاء أغلب الأحزاب السياسية و سمح ببروز حزب سياسي واحد يمثل التيار الإسلامي مع تهميش باقي الأحزاب السياسية و حرمانها من الحصول على مقاعد معتبرة على مستوى المجالس المنتخبة.

المبحث الأول: المشاركة السياسية والتمكين السياسي

تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية وركيزة أساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته وجعلها حقوقا يتمتع بها كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة السياسية تعتبر من بين الشروط الأساسية لتطوير المجتمعات واقامة التنمية السياسية [1]

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية.

للحديث عن المشاركة السياسية من الناحية اللغوية البد من الإشارة إلى تركيبة هذا المفهوم فهو مكون من جزئيين هما (المشاركة) كنشاط يقوم به الإنسان ، وكلمة (سياسة) كمصطلح اجتماعي وفي ما يلي التوضيح

– المشاركة: كلمة المشاركة مشتقة من أسم المفعول للكلمة الالتينية Participate ويتكون هذا المصطلح من جزأين pars بمعنى جزء Part والثاني Compare وتعني "القيام بـــ" وبالتالي المشاركة تعني take To part أي القيام بدور معين.

أيضا فانه من التعريفات العامة التي تناولت مفهوم المشاركة بشكل عام نجد:

[1]: فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، مصر، 1998 ، ص113.

المشاركة هي المساهمة الرسمية وغير الرسمية للأفراد والجماعات في كل أنشطة المجتمع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية بهدف تحقيق الصالح العام أيضا تعني حصول الفرد على نصيب من شيء ما أي أن المشارك له نصيب في الشأن العام .

موقف يتخذه الفرد في جميع الحالات ويشترك فيه مع الآخرين، فهي تستوجب وجود أكثر من طرف.[1]

- السياسة

كلمة سياسة مشتقة من الفعل "ساس" ؛ "يسوس"؛ بمعنى تدبير شؤون الناس وتملك أمورهم والرياسة عليهم ونفاذ الأمر فيهم . وتستخدم للدلالة على القيادة والرئاسة والمعاملة.

أما المعنى الإصطلاحي للسياسة أنها النشاط الإجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن ويقيم التوازن والتوافق بين المطالب السياسية الإجتماعية . كما تعرف أيضا " فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة والدولة"

- المشاركة السياسية ضبط مصطلحي:

تعرف المشاركة السياسية هي تلك ألأنشطة ذات الطابع الرسمي التي يمارسها مواطنون معنيون التي تستهدف بصورة أو بأخرى التأثير على عملية اختيار رجال الحكم أو التأثير في الأفعال التي يقومون بها حيث أنها تترجم تدخل المواطن في الميدان الخاص بالشؤون العامة .يعرفها إبراهيم أبراش في كتابه علم الإجتماع السياسي كما يلي: "المشاركة السياسية هي إتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق إسهاماته في استصدار القرارات[2].

[1] سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية في الجزائر، ر سالة ماجستير منشورة، قسنطينة ، 2005 ،ص26

[2] إبراهيم أبراش، علم الإجتماع السياسي، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998، ص ص 137 – 138.

يركز هذا التعريف على أن المشاركة السياسية هي عملية تأثير من قبل المواطنين في اتخاذ القرارات عن طريق التصويت في الإنتحابات والإستفتاءات، والمشاركة في الأحزاب السياسية

حيث تصبح المشاركة السياسية عملية تبادل آراء بين القمة والقاعدة حول القضايا الوطنية ذات االهتمام المشترك، ومشاركة فعلية في تحديد الأهداف العامة ومتابعة تنفيذها عن طريق الأحزاب السياسية والمجالس النيابية.

كما عرفها داود الباز بأنها إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم و االسهام في تقرير مصير دولتهم حول النحو الذي يريدون[1]

كما يعرفها " سيد أبو ضيف" بأنها العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الحر و الواعي في صياغة نمط الحياة المجتمعية في النواحي الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية و ذلك بأن تتاح له الفرصة الكافية للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع و تصور أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف أو تحديد دوره في انجاز المهام اليومية التي تتجمع على المستوى القومي في صورة أهداف عامة يكون الفرد مقتنعا بها ومشاركا في صياغتها و موافقا عنها في مواجهة كل ما يعترض تحقيقها من عقبات.

يركز هذين التعريفين على أن المشاركة السياسية هي التي يشارك الأفراد من خلالها في اردي في عمليات اتخاذ القرارات السياسية؛ إضافة الحياة السياسية؛ وذلك عن طريق تطبيق مبدأ المساواة في العملية السياسية ضمن فئات المجتمع وكذا الإسهام في تحقيق أهداف اشباع الإحتياجات ضمن نمط الحياة المجتمعية الذي يمس جميع نواحي المجتمع.

كما أن المشاركة السياسية إرادة حرة وطوعية للمواطنين وتعبير عن سلوك رشيد وعقلاني وواعي ضمن نظام سياسي ديمقراطي.

[1]: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ط 9 ،القاهرة : دار الفكر الجامعي، 2006 ،ص 358.

المطلب الثاني: أهمية المشاركة السياسية.

تكمن أهمية المشاركة السياسية في أنها:

- تعطي مساحة واسعة للأفراد للمشاركة في الحياة السياسية.

- تتيح قدرا من كبيرا للمواطنين في المشاركة بشكل فعال، مما يشعر المواطنين بالإنتماء .

- إلى الوطن؛ كلما زادت المشاركة السياسية، زادت شرعية النظام وضمن ديمومته استمراريته.

- تمثل المشاركة السياسية المحرك لعملية التنمية الشاملة مما ينمي الموارد البشرية.

- وتفعيل دوره وكذا تفعيله كمحرك أساسي في عملية التنمية.[1]

تصل المشاركة بصفة عامة إلى درجة عالية من الأهمية على الصعيد الاجتماعي ولاسيما على الصعيد السياسي كذلك، إذ ترتكز على تنمية الفرد وتفعيل دوره كحلقة أساسية ومُ دعمة للتنمية بإش ا ركه في عملية صنع القرار والسياسيات التنموية وتطبيقها ومراقبتها ومن هذا المنطلق نسوق أهمية المشاركة السياسية في عملية التنمية فيما [2]يلي:

- لا تتمثل أهمية المشاركة السياسية في كونها ذات قيمة وظيفية فحسب بل هي ، أكثر من ذلك فهي تعد غاية في حد ذاتها، ويذهب **ألكوك** بإعتبارها أهم خصائص المواطن الصالح في المجتمع الديمقراطي، إذ تمنحه فرصة الاطلاع ومعرفة حجما لائقا حول الحياة السياسية وإدراك أهمية هذه المعرفة بالنسبة له.

المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمق ا رطية إذ تتوقف نجاعة هذه الأخيرة على مدى حجم المشاركة لكل فئات المجتمع وطبقاته.

---

[1]: نعيمة ولد عامر، المشاركة السياسية في الجزائر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2003، ص 14.

[2]: عبد الله بلغيث، النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2006، ص147

إن المشاركة السياسية إذا توفرت على شرطي الجدية والهدفية تؤدي إلى خلق معارضة قوية التي تمثل في الأساس دعما للممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسة يومية

– يمكن تحديد أهمية المشاركة السياسية باعتبارها وظيفة تعليمية بحيث تنمي التصرفات المسؤولة للفرد من حيث أنها تجعله أكثر إدراكا بتكامل لا تعارض المصالح العامة والخاصة فضلا عن الأثر التراكمي لهذه الوظيفة إذ أن تلك الممارسة[1]

تجعل الفرد أكثر قدرة على المشاركة مما ينعكس على زيادة الشعور لدى المواطنين بالانتماء إلى مجتمع يساهمون في تنميته وتطوره

– إذا كانت المشاركة أكثر فعالية تكون ذات علاقة جوهرية بكل الأهداف الاجتماعية–السياسية الأخرى فهي تحدد الأهداف وتختار الوسائل لكل أنواع القضايا الاجتماعية وبالتالي مضاعفة توزيع الم ا زيا في المجتمع لمواجهة حاجات ورغبات المواطنين، علاوة على ترتيب الأولويات وتقرير الموارد التي تستخدم لتحقيق هذه الأهداف، ضف إلى ذلك أن المشاركة الكثيفة والمستمرة و الواعية للمواطن تجعله

– مُهابا من قبل حُكامه وصانعي القرارات المتعلقة به من خلال تقدير هذه الشخصية المشاركة.

وبناء على هذا يمكن إدراج هذه الأهمية على مستويات ثلاث هي :

أولا : بالنسبة للمواطن كفرد اجتماعي وسياسي.

ينتمي إلى مجتمع يحس فيه بوجوده باعتباره عضو فعال في بناء النسق الاجتماعي–السياسي، له القدرة علىممارسة أدواره ولا سيما التحرك النشيط على مستوى الحياة السياسية ورسم هياكلها وسياساتها وتحديد أهدافها وأبعادها ، ذلك أن المشاركة تجعل الأغلبية ا رضية عن القرار السياسي ومستعدة لتحمل نتائجه سلبا أو إيجابا.

[1]: طارق محمد عبد الوهاب :سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، (د.ط)دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 ، ص19

ثانيا : بالنسبة للمجتمع

من حيث البرامج والسياسات التنموية والقرارات التي يكون قد شارك في صنعها أو المصادقة عليها من قبل غالبية أفراده، وكذا مختلف شرائحه و طبقاته هي قرارات أكثر نجاعة وكفاءة وتمثيل، وبالتالي أقرب للنجاح والاستمرار[1]

ثالثا :بالنسبة للهيئات الرسمية للدولة وصانعي القرار وأصحاب السلطة.

إذ أن المشاركة تضفي عليها أكثر مصداقية وشرعية، وبالتالي تتجه أكثر نحو الديمق ا رطية، وبه يتم ضمان حق كل مواطن في التعبير عن آرائه بموضوعية في حدود القانون وعدم احتكار العمل الوطني لصالح فئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي دون غيرها وتستأثر بالنفوذ والسلطة وتختلس لنفسها الإمتيازات على حساب الشعب .مما سبق نلاحظ أن المشاركة السياسية تعد من أبسط حقوق المواطنة إذ تمنح للفرد فرصة للقيام بدوره الاجتماعي السياسي على أن تكون الفرص متساوية للجميع بكل رغبة وتطوعية دون ضغط ، ونلاحظ أيضا أن المشارك سياسيا لا يقوم بمجرد عملية فردية شكلية فحسب بل هي عملية ذات قيمة وظيفية ووزن في عمليات صنع القررات والسياسات وضبطها وتوجيهها وعلى هذا الأساس فإن اتساع حجم المشاركة و جديتها مرتبطة بمدى فعالية السياسات ونجاعتها[2]

المطلب الثالث: أشكال ومستويات المشاركة السياسية.

للمشاركة السياسية عدة أشكال ومستويات متعددة، وذلك على إختلاف والخلفيات الفكرية للباحثين والدارسين في معظم الحول العلمية على غرار حقل العلوم الإجتماعية والإنسانية وحقل القانون العلوم السياسية.

---

[1]: عبد الهادي الجوهري :دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي،ط8 ، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ص ص 320-322

[2]: عبدو سعد ،علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، د ا رسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي،،منشو ا رت الحلبي، لبنان، 2005 ،ص6.

الفرع الأول : أشكال المشاركة السياسية

هنالك عدة تصنيفات للمشاركة السياسية وهي كما يلي:

أولا: المشاركة السياسية الدورية

و يشترط أن تكون المشاركة السياسية الدورية كما يلي:

منظمة: الإنتخابات وفق للدوريات التي يحددها الدستور .

حرة: و تعني عدم وجود ضغوطات على الناخب و المترشح و السماح بحرية التعبير المتساوي و التكافؤ في الإمكانيات التي تضمن حرية الرأي[1].

نزيهة: أي أن الأطر الرسمية و الوسيطة تضمن الحياة للمؤسسات العامة مما يكرس ميزة التعددية

ثانيا :المشاركة السياسية الدائمة.

و هي تدعم التنمية السياسية من خالل حق التجمع و الدخول في الجمعيات و إنشاء أحزاب سياسية، و المشاركة الدائمة هي شاملة و أكثر فعالية ى إيصال حاجات المجتمع، حيث تعتبر مصدر طاقة للنظام السياسي لضمان استقراره وفعاليته التمثيلية[2].

ثالثا: المشاركة السياسية التمثلية

فالمشاركة تمثل آليات وظيفية معقدة تقوم بتحريك دواليب الإتصال المستمر أو الظرفي بين الحاكم و المحكوم بصفته تفاعلية غير محدودة و لا استثنائية و تقوم

[1]:رياض الصداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، العدد ،245 جويلية ،1999 ص 34

[2] :سعاد بن ققة، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الأسري نموذجا 1962 -2005 أطروحة دكتوراه في علوم علم الإجتماع جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.ص 103

بالمساهمة التمثيلية للمواطنين في المؤسسات المحلية كالبلدية أو الجمهورية و المجالس الشعبية الولائية لإتخاذ قرارات متعلقة بالتنمية أو على المستوى الوطني

كما يصنف إبراهيم أبراش أشكال المشاركة السياسية إلى ثلاثة مستويات:

01. مشاركة منظمة: تكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة، تشكل حلقة الوصل بين المواطن والنظام السياسي، عن طريق أجهزة تقوم بمهمة تجميع ودمج المطالب الفردية المعبر عنها وتحويلها إلى اختيارات سياسية عامة، في إطار برامج محددة، تقوم بها الأحزاب السياسية، والنقابات، والإتحادات المهنية، والمجلس المنتخبة.

02 –مشاركة مستقلة : يقوم بها المواطن بصفة فردية، بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ويكون مخيرا في أن يشارك أو لا يشارك[1]

03: **مشاركة ظرفية :** تتم في المناسبات وتظم غير النشطين وغير المؤطرين سياسيا من الجمهور، أي عامة الناس، تتجلى مظاهرها في التصويت في الإنتخابات وفي الإستفتاءات.

الفرع الثاني: مستويات المشاركة السياسية:

توجد مستويات مختلفة للمشاركة السياسية تتمثل قمتها في المشاركة على مستوى الدولة ، ثم على مستوى المجتمع ، و أخيرا على مستوى صنع القرار في الوحدة المعيشية والعائلة .تمثل المشاركة السياسية على مستوى المجتمع، المستوى الوسيط للمشاركة وتتضمن جهود المواطنين البسطاء لحماية مصالحهم، والتعبير عن أولوياتهم عن طريق نظام سياسي واجتماعي واقتصادي قد لا يتعارض مع هذه المصالح

كل مستوى من مستويات المشاركة السياسية ينقسم إلى قسمين هما: النمط الرسمي يتمثل في التفاعلات التي تتم على مستوى الحكومة أو المؤسسات الرسمية، وقد تكون هذه

[1] :إبراهيم أبراش، علم الإجتماع السياسي،المرجع السابق،ص 144

التفاعلات مشروعة أو غير مشروعة علاقات القائد، وغيرها من الأشكال التي تخترق القانون. [1]أما النمط الثاني، فهو المجال غير الرسمي، المتمثل في العلاقات بين الأفراد من خارج الساحة الرسمية، أي أن مؤسسات الدولة ليست هي محور الاهتمام في التفاعلات الاجتماعية).

وجود تسلسل هرمي للمشاركة، يتراوح بين عدم المشاركة وبين تولي منصب عام، ويكون أقل مستويات المشاركة الفعلية هو التصويت في الانتخاب، كما قام بتقسيم الشعب حسب درجة مشاركته إلى ثلاث مجموعات هي:

- المجادلـــون:هم الناشطون سياسيا، تت اروح نسبتهم ما بين 5 % إلى 7%

-المتفرجـــون:هم الذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الأدنى، يمثلون حوالي 60%

- .اللامبالـــون:هم الذين لا يشاركون في السياسة على الإطلاق، يمثلون حوالي 23% .

كما حدد بعض علماء الاجتماع السياسي درجات المشاركة السياسية وفقا للتصنيف التالي:

- تقلد منصب سياسي أو إداري
- العضوية النشطة في التنظيم السياسي (الحزب مثلا)
- العضوية العادية في التنظيم السياسي .
- العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي
- العضوية العادية في التنظيم شبه السياسي[2] .
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة .
- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية .
- الاهتمام العام بالسياسة.

---

[1]: ابو العلاء ماضي ، عبد الغفار شاكر. التحول الديمقراطي المتعثر في مصر و تونس . منشورات حقوق الإنسان ، 2009،ص 104

[2]: معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012- ، 2013ص 79

- في كتاب السياسة بين النمذجة والمحاكاة للمؤلفين ورد تصنيف أخر لمستويات المشاركة السياسية تمثل فيما يلي :
- **المستـــوى الأعلـــى:** هم ممارسو النشاط السياسي[1].
- يشتمل هذا المستوى الذين تتوافر فيهم ثلاث شروط من ستة: عضوية في منظمة سياسية، التبرع لمنظمة أو مرشح، حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، المشاركة في الحملات الانتخابية، توجيه رسائل حول قضايا سياسية للمجلس النيابي ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة، الحديث في السياسة مع أشخاص خارج إطار الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد
- –**المستـــوى الثانـــي:** المهتمون بالنشاط السياسي .هم الأشخاص الذين يصوتون في الانتخابات ويقومون بمتابعة ما يحدث على الساحة السياسية[2].
- **المستـــوى الثالـــث:** الهامشيون في العمل السياسي .يتمثل في الأشخاص الذين يهتمون بالقضايا السياسية ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وا بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات ً ن كان الأزمات، أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة، أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.
- **المستـــوى الرابـــع:** المتطرفون سياسيا .هم الأشخاص الذين يلجؤون إلى استخدام الطرق غير الشرعية في المشاركة السياسية، حيث يستخدمون أساليب العنف. أما الفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع، أو اتجاه النظم السياسية قد يلجأ الى الانسحاب من كل أشكال المشاركة السياسية، وينضم إلى صفوف اللامبالين، و يتجه إلى استخدام أساليب تتسم بالحدة والعنف.

[1]:سعاد بن قفة، المشاركة السياسية في الجزائر،المرجع السابق ،ص 89

[2]: ناجي عبد النورالنظام السياسي الجزائري، الأردن مكتبة دارالثقافة للنشر والتوزيع، 1999ص 308.

- حدد "كارل دويتش" في دارسته[1] التي أجراها في بدية الستينات ثلاثة مستويات للمشاركة هي :
- المستـــوى الأول "المستـــوى الأعلـــى": يضم فئة النشطاء في العمل السياسي، وقد وضع المفكر ستة شروط لهذه الفئة، إلا أنه أرى في حالة توفر ثلاث شروط في شخص ما، تجعله منتميا الى هذه الفئة تتمثل الست شروط فيما يلي :
- عضوية منظمة سياسية[2] .
- التبرع لمنظمة سياسية أو لمرشح الانتخابات العامة
- حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري.
- المشاركة في الحملات الانتخابية
- توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو النيابية أو للصحافة
- مناقشة القضايا السياسية مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.
- المستـــوى الثانـــي: يتمثل في فئة المهتمين بالنشاط السياسي، أبرزهم الذين يدلون بأصواتهم في الانتخابات و يقومون بمتابعة ما يحدث في الساحة السياسية .
- المستـــوى الثالـــث: يتمثل في الأف ارد الذين يشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي، أو يشاركون اضطراريا في أوقات الأزمات في حالة ما إذا كانت مصالحهم مهددة.

المبحث الثاني : فواعل المشاركة السياسية وآثار الإصلاح الإنتخابي عليها

المطلب الأول : الحزب السياسي وهيئات المجتمع المدني

[1]: :سعاد بن ققة، المشاركة السياسية في الجزائر،المرجع السابق ، ص 90

[2] :ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ،مصر: دار الكتاب العربي الحديث، 2009 ، ص 234

الفرع الأول الأحزاب السياسية :

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات السياسية التي تقوم بإضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السياسي، إذ تقوم بتأطير المشاركة السياسية وتفعيلها كما [1]تقوم بالربط ما بين المواطن الراغب في المشاركة والسلطة السياسية، كما تقوم كذلك في الأنظمة الديمقراطية بمهمة تجميع المطالب الشعبية التعبير عن الإرادات والمواقف الفردية للمواطنين. في فترة الانتخابات، تقوم الأحزاب بتقديم المرشحين وتحديد برامجهم السياسية ومواقفهم، كما أنها تعمل على حث المواطنين على المشاركة السياسية، لما تتوفر عليه من وسائل إعلام ومراكز حزبية في كافة أنحاء الدولة، نظ ار لدورها في مجال تفعيل المشاركة السياسية، تقدم لهم الدولة إعانات مالية، كما تقوم الدولة بفتح باب وسائل الإعلام الرسمية للقيام بمهمة الدعاية لمرشحيها، إلا أن بعض الدول ترفض منح المشاركة السياسية من خلال الترشيح، إلا لمن ينتمي إلى حزب من الأحزاب المعترف بها. كما يستمر دور المشاركة السياسية حتى خارج فترة الانتخابات حيث تقوم باستقطاب المواطنين لعضويتها، كما تعمل على تسييس المواطنين من خلال صحفها الخاصة والندوات والاجتماعات التي تعقدها[2].

الفرع الثاني :منظمات المجتمع المدني :

[1]: معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر،المرجع السابق ،ص 81

[2]: دريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2011 ،ص 171.

تتمثل تنظيمات المجتمع المدني في الجمعيات النسوية والإتحادات الطلابية والجمعيات الثقافية، والنقابات، والجمعيات الدينية، تعيد [1]من القنوات المهمة للمشاركة السياسية إذ أن صياغة قراراتها يحسب لها ألف حساب تعمل على بلورة الرأي العام، ولها تأثير على التيارات السياسية للمواطنين وتوجهاتهم، حيث تسعى كل من الأحزاب السياسية والنظام السياسي إلى احتواء هذه الجمعيات إلى صفه أو على الأقل ضمان حيادها، فالمشاركة عبر هذه القنوات تتميز بالفاعلية و النشاط[2]

تتجلى مكانة المواطن داخل المجتمع السياسي في مدى مساهمته السياسية في رسم وتحديد مستويات وأنماط العمل السياسي وأساليب الحراك الإجتماعي، على ضوء هامش الحريات المدنيو والسياسية الممنوحة له والمرتبطة بطبيعة النظام السياسي وبنائه الإجتماعي السائد.

المطلب الثالث :تقييم دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز المشاركة السياسية :

يهدف الإصلاح الإنتخابي إلى توسع المشاركة وتنشيط الحياة الحزبية، وتفعيل دور الأحـــزاب، تمثيل كل العناصر الفاعلة في الحياة السياسية، زيادة إلى تمثيل المرأة بتحسين العملية الإداريـــة فـــي الإنتخابات النزيهة والعدالة في التمثيل و دعم تكافؤ الفرص . وحتى وإن اختلفت الآليات القانونية في ممارسة حق الانتخاب، فإن العبرة تكمن في مدى قـــدرة هذه الآلية أو تلك في ضمان شفافية العملية الإنتخابية، ونزاهتها وترجمتها الصادقة للتعبير عـــن إرادة الشعب . غير أن الضبط القانوني للعملية الإنتخابية وحده لا يحقق نزاهتها ومصداقيتها ، إذا لـــم يقتـــرن بإرادة سياسية صادقة ، تفرض وتحقق حياد

[1]: حوامدي عبد الرحيم –جابر البشير، المشاركة السياسية لطلبة الجامعات في الجزائر دراسة ميدانية لطلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: سياسات عامة، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي ،2019 ، ص 30

[2] :ناصر محمود رشيد شيخ على، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس :فلسطين، 2008 ،ص14.

الجهات المخولة لها صلاحية تطبيق الأحكام المتضمنة في قوانين الإنتخابات والنصوص المتعلقة بها وهي الإدارة .إن الإدارة وهي الجهة المكلفة بصلاحيات الإشراف على العملية الإنتخابية، تحضيرا وأداء ًوجب فيها التجرد والحياد قانونا ودستورا، فنجد عبارة" عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، وهو ما يفرض عليها التعامل بالعدل والمساواة مع كافة المتنافسين في مختلف الإنتخابات، ويظل من المؤكـــد ومـــن الواجبات ضمان تساوي الفرص بين الجميع والابتعاد عن التزوير والتمييز والإكراه، والتهديد ، لتغـــدو العملية الإنتخابية آلية ممارسة الشعب للشعب، ويكون حاصل نتائجها يعكس بصـــدق إرادة الشـــعب، وكلما أخلت الإدارة بهذه المقومات، كلما توسعت الهوة بين الحاكم والمحكوم وافتقرت مؤسسات الدولة إلى المصداقية، ومنه عدم الأهلية للتجاوب مع واقع المجتمع وتناقضاته . وبالتالي فإن مصداقية العملية الإنتخابية ونزاهتها، يتوقف بالدرجة الأولى علـــى إرادة الســـلطة وحياد الإدارة، وليست هي مسألة نصوص قانونية وحدها مهما ارتقت أحكامها واكتملت مقتضـــياتها، هذا وإن كانت النصوص القانونية هي الآلية الحاسمة في ضبط و سير وسلامة الإنتخابات ونتائجها . وعليه يمكن القول أن الإصلاح الإنتخابي هو جوهر الإصـــلاح البرلمـــاني ومنـــه الإصـــلاح السياسي، خاصة وأنه يمس مختلف المجالات الإنتخابية كالحقوق والحريـــات، ا لمشـــاركة السياســـية (كمظهر من مظاهر التحول الديمقراطي)، الحكم الراشد (انتخابـــات نزيهـــة)، الشـــرعية (انتخابـــات شرعية)، التداول على السلطة(بهدف تجديد النخبة في المؤسسات السياسية)، كما أنه يهدف إلى الحـــد من فساد المؤسسات الرسمية[1]

عرفت الجزائر منذ الاستقلال حركة إعادة بناء واسعة و تجربة تنموية ناشئة إلا أنها شهدت العديد من الأزمات،كلها إنعكست سلبا على مسار التنمية السياسية في

[1] : – نور الدين فكاير، "المنظومة الإنتخابية الجزائرية و حياد الإدارة ،" مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر، 2003،ص 85

الجزائر،وسنتوقف في هذا المبحث على أهم التحديات السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي تواجه هذه الأخيرة.

الفرع الأول: انعكاس الإصلاح على الشرعية السياسية:

إن شرعية النظام السياسي الجزائري في المراحل الأولى لبناء[1] الدولة الجزائرية المعاصرة قامت بفعل الدور المزدوج الذي قام به عقب الاستقلال حيث مثل الرابط القوي بين الدولة و مواطنيها من جهة، كما جسد الدافع القوي لعمليات التنمية الاقتصادية من جهة ثانية. إلاّ أن عجز النظام السياسي و سلطته و تحقيق التوازن بين المطالب الاجتماعية و الإنجازات المقدمة أدى إلى تراجع كبير في درجة الولاء لها حيث فقد النظام المبرر الأخلاقي و السياسي لوجوده، و أخذ انحسار الولاء يتخذ شكل نفي لسلطات النظام ولشرعيته و هكذا انهار العقد الاجتماعي بين النظام و المجتمع، ما شكل أزمة حقيقية فيما يتعلق بالشرعية فوجد النظام نفسه يواجه مجموعة من التحديات جعلته عاجزا عن استيعاب المتناقضات[2]

و الحفاظ على رموزه و عناصره و أمام هذا التراجع الكبير في شرعية النظام السياسي كان من اللازم عليه مجابهة مستوى متصاعد من العنف من أجل استعادة شرعيته، و بذلك حدث انعطاف في طبيعة و بنية النظام وتغير مفهوم و مصدر الشرعية، فأقرت الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي أفرزت التعددية و انعكس هذا التغير على مختلف القوى السياسية الفاعلة، ما أدى إلى نشوب صراع على السلطة لا يمكن حسمه إلاّ عن طريق الانتخاب فهنا أصبحت اللعبة الانتخابية حجر الزاوية في التأكد من مدى شرعية نظام الحكم و الواضح من مختلف التطورات التي مر بها الواقع السياسي و القانوني في الجزائر و التي تطرقنا إليها أن الانتخابات و بشكل خاص النظم الانتخابية

---

[1]: معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر،المرجع السابق، ص 83

[2]: رابح لعروسي، قراءة في الأداء السياسي البرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات استراتيجة، مركز البصيرة، الجزائر، عدد أبريل 2007 ،ص 28

المعتمدة كانت آلية من آليات السلطة الحاكمة لبقائها في الحكم و ليس فاعلا سياسيا في تثبيت الشرعية السياسية للمؤسسات التشريعية و التنفيذية الناتجة عنها وبالتالي الشرعية السياسية للنظام السياسي ، مما جعلها في كثير من الأحيان عاملا للتوتر السياسي وليس عاملا لإرساء دعائم الاستقرار السياسي باعتبارها محل تنازع و تجاذب بين الفرقاء السياسيين خاصة بين السلطة الحاكمة من جهة و قوى المعارضة من جهة أخرى في محاولة لكليهما من أجل كسب الشرعية الشعبية في كل محطة انتخابية. و رغم التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر منذ بداية القرن الحالي والتي انعكست ايجابا على العملية السياسية بصفة عامة و على العملية الانتخابية بصفة خاصة، فهي لم ترق بعد إلى مستو ى الشفافية و النزاهة التي تعرفها العديد من النظم السياسية المفتوحة للديمقراطية، إذ يبقى مستقبل الشرعية في النظام السياسي الجزائري محكوما بازدياد أو ضعف تسلطية النظام و السلطة والتحول في ميزان القوى بين الشعب و النخبة الحاكمة من جهة، و بين مختلف القوى السياسية و الحزبية و التكوينات الاجتماعية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: انعكاس الإصلاح الانتخابي على التنمية السياسية.

إن العلاقة المتداخلة بين كل من النظام الانتخابي و النظام الحزبي تختلف آثارها من حيث تبني نظام الأغلبية أو التمثيل النسبي و بالنسبة للتجربة الجزائرية في هذا المجال لم تخرج عن هذا النطاق . فلدى اعتماد نظام الأغلبية لدورتين في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 المعروف بتكريسه للثنائية الحزبية و قيام تكتلات خاصة في الدور الثاني و هو بالفعل ما انعكس على الأجواء[1] التي سادت الساحة السياسية قبل الانتخابات التشريعية بحيث حاول عدد من الأحزاب دخول المنافسة الانتخابية في كتلة واحدة، و عليه فقد تشكلت كتلة الاتحاد الديمقراطي التي ضمت ثمانية تشكيلات أطلق عليه كتلة السبعة زائد

[1]: حاشي نهال، لنظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: الحقوق و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، ، 2014،2015،ص 108

واحد، و كان هدفها تمثيل القوى التي تؤمن بالديمقراطية حسب تصريح ممثليها الذين سرعان ما ساهموا في تفكك هذا الائتلاف تحت تأثير الأمور الشخصية و حب الزعامة و الاختلاف الإيديولوجي.. كذلك لم تنجح الجهود الرامية إلى توحيد صف القوى الإسلامية الثلاث: الجبهة الإسلامية للإنقاذ و حركة حماس و حركة النهضة، و عليه فقد دخلت كل التشكيلات السياسية في البلاد منفردة إلى الانتخابات وتركت مجال التحالف إلى الدور الثاني الذي لم يكن مقدر إجراؤه[1]

ومن بين التحديات التي تواجه التنمية السياسية:

هناك مجموعة من التحديات السياسية التي تواجه و تعرقل مسار التنمية السياسية في الجزائر، و يكن التطرق إليها فيما يلي:

أولا: ضعف المشاركة السياسة.

إن قياس الديمقراطية في أي دولة من الدول عامة و الجزائر خاصة هو قياس لمدى المشاركة الفعلية للمواطنين في صنع القرار و لوجود درجة مأسسة و استدامة الوسائل التي تتيح هذه المشاركة، و تمكن المواطنين من إستخدامها ويمكن قياس ذلك باستخدام عدة مؤشرات،و تعتبر المشاركة السياسية من وتمثلت هذه المشكلة في عجز المؤ سسات والهياكل السياسية عن إنخرطت فيها الجزائر منذ الاستقلال. الأسباب الرئيسية التي تعرقل مسار التنمية السياسية في الجزائر ،وهي نتيجة عن إخفاق الإصلاحات التي إستيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع ، ورفض هذه النخب الحاكمة المتسلطة إشراك هذه القوى في صناعة القرار الوطني ،وبالتالي فالسلطة لم تحترم في علاقات المجتمع مبدأ [2]المشاركة السياسية كأساس لأي علاقة صحيحة ما بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي ،حيث

[1]: إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية- الدول و الحكومات-، الدار الجامعية، مصر، 1982 ،ص141

[2]: محمداومايوف،"عن الطبيعة الرئساوية للنظام السياسي الجزائري اطروحة دوكتوراه.،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013 ص 204.

سيطرت المؤسسة العسكرية على الحياة السياسية وكان التصور السائد للمشاركة في هذا الإطار اقرب لمفهوم التعبئة منه إلى المشاركة

لم يعد بالإمكان أن نتحدث عن جدوى إحداث تطور إجتماعي أو إقتصادي أو سياسي أو تنموي دون العودة إلى تكوينات المجتمع المدني،حيث يوجد إرتباط وثيق بين النمو و تطور المجتمع المدني و يعود ضعف المجتمع المدني في الجزائر إلى غياب الوعي بحقيقة العمل تحقيق التنمية السياسية[1].

الجمعوي و إنتهازية بعض الأشخاص ،وهذا يمثل أحد أبرز التحديات أمام مسار التنمية السياسية ،حيث أن سهولة الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات فسح المجال لبعض التجاوزات ممن لا يملكون صلة مقرات و أموال بطرق مختلفة و بمجرد نفاذ هذه الإمكانيات يشل عمل هذه الجمعيات. بالعمل الجمعوي ولا

الوعي بالمشاركة الإجتماعية وذلك بهدف الاستفادة من هذه الشروط للحصول على قرات و أموال بطرق مختلفة و بمجرد نفاذ هذه الإمكانيات يشل عمل هذه الجمعيات

ثانيا: ضعف دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

تتسم الخارطة الحزبية في الجزائر بوجود ثلاثة إتجاهات رئيسية من حيث علاقتها بالسلطة، إذ نجد بذلك التيار الأول ممثلا في أحزاب التحالف الرئاسي سابقا(حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي) وكذا حزب حركة مجتمع السلم الذي تخلى عن هذا التحالف مؤخرا، في حين نجد التيار الثاني يضم أحزابا متوسطة تترنح مواقفها بين المساندة والمعارضة، التي يبقى الحسم في موقفها هذا مرهون بمدى رضا السلطة من عدمه على هذه الأخيرة، بينما نجد أيضا ضمن التيار الثالث مجموعة حزبية كثيرة مجهرية ضعيفة المستوى والأداء، حيث يبقى وجودها ضمن العملية السياسية من دون

[1]: عمار عباس،"تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري"،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،العدد 12(2014).ص 39

صدى يذكر .وفي ظل ذلك فقد أصبحت الشكوك تحوم حول إستقلالية النظام الحزبي في الجزائر، كو ن هذه الأخيرة أصبح نظامها يميل إلى تأييد السلطة، الأمر الذي جعل من هذه الأخيرة عاجزة عن إحداث التغيير نحو تفعيل الممارسة الديمقراطية، بل بالعكس تماما فالتيارات الحزبية هي نفسها قائمة على إحتكار السلطة بداخلها، حيث يغيب فيها منطق التناوب على السلطة وتدوير النخب الذي من شأنه بعث وتجديد النشاط الحزبي وتنمية الوعي الفكري والسياسي بداخله قبل محيطه، وذلك ما من شأنه إحداث التغيير[1] السياسي الحقيقي المطلوب .يأتي ذلك في غياب شبه تام لأدوار ومهام منظمات المجتمع المدني، التي لطالما ظلت خاضعة تحت جناح السلطة بدلا من السعي نحو تجميع صفوفها لمراقبة عمل هذه الأخيرة والضغط عليها من أجل تحقيق الاستجابة الضرورية واللازمة لما تقتضيه المطالب الشعبية ومنطق إدارة شؤون الدولة والمجتمع على أحسن حال ممكن.[2]

ثالثا: ضعف مستوى الوعي والثقافة السياسية.

حيث نجد في ظل ذلك بأن معظم الفئات الإجتماعية تعيش حالة من إنعدام الوعي وتراجع مظاهر الثقافة السياسية لديها، الأمر الذي جعل من هاؤلاء ينظرون إلى النظام السياسي القائم إلى جانب المؤسسات غير الرسمية، نظرة ريب تغيب عنها الثقة ومن ثم بروز فجوة كبيرة بين المواطنين والسلطة،لتي سعت إلى تقليص وضبط صلاحيات الهيئات المنتخبة، وتغليب منطق السلطة الإدارية على حساب السلطة والمصلحة الشعبية، في جميع جوانب العملية السياسية في البلاد .ففي ظل كل تلك الفوارق القائمة بين هذه المتغيرات يجعل من إمكانية تحقيق التوافق والإجماع حول أحداث التغيير أمرا شبه مستحيل.

---

[1] : عبد القادر عبد العالي، "الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني، التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية،واقع وتحديات جامعة الشلف، حسيبة بن بوعلي، قسم العلوم السياسية، 17/16/ ديسمبر 2008 ص،ص 7-8

[2]: محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح ، ص ص 235-236

رابعا) إستفحال ظاهرة الفساد وتضاؤل حظوظ إمكانية التغيير :إن استفحال ظاهرة الفساد في الجزائر بشتى أطيافها ومجالاتها، قد جعل من المجتمع الجزائري مجتمعا منهار النسق الأخلاقي، حيث يرى الباحث "صباح ياسين " بأن "خطورة الفساد لا تتوقف عند أشكال الرشوة، بل إن الخطورة الحقيقية للفساد تكمن في خراب القيم وهدم[1] الأخلاق والمثل، وتحويل مبادئ العلم والمنافسة إلى صفقات وإلى أشكال مختلفة من الاحتيال، الأمر الذي أدى إلى عدم ظهور نخب سياسية مؤهلة لتفعيل الممارسة التأسيسية التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة والمجتمع .وقد تميزت فترة حكم الرئيس "بوتفليقة " منذ بدايتها بوجود خلاف كبير بين هذا الأخير ومؤسسة الجيش، حيث كان مرد ذلك حسب رأي البعض وجود خطة محكمة تهدف إلى القضاء على إستراتيجية "بوتفليقة" عن طريق صد الإستثمارات الأجنبية، قصد تمكين بارونات الإقتصاد الكبرى في البلاد من أجل الإبقاء على سياسية الإستيراد التي حطمت الإقتصاد الوطني، إلا أن ما يلاحظ على بداية نهاية عهد "بوتفليقة " هو حسم الصراع القائم بين مؤسستي الرئاسة والجيش لصالح الطرف الأول، بينما زادت ظاهرة الفساد لا سيما في شقه الإقتصادي المالي على أعلى مستوى ضمن المؤسسات الكبرى للدولة وذلك ما من شأنه أن يعيق أي محاولة نحو تحقيق الإصلاح السياسي في البلاد، كون ذلك من شأنه تهديد مصالح هذه الأطراف التي تسعى إلى الحفاظ على الوضع القائم، والإستمرار في تحقيق مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العليا للبلاد[2].

في حين يلخص الدكتور "صالح بلحاج" أهم معيقات الإصلاح السياسي في الجزائر ضمن ثلاث نقاط أساسية هي :

[1] حاشي نهال، لنظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية،المرجع السابق ص 114

[2]: شعبان العيد،الإصلاح السياسي ،2008-2013، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص (رسم السياسة العامة و الإدارة المحلية) جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص 119

– صعوبة إحداث أو تفعيل الإصلاح على مستوى الإدارة التي تحكم بها السلطة نفسها، ذلك نظرا لما يتطلب هذا الأمر أيضا من وقت حتى تظهر آثاره في الإدارة العامة للدولة .

– تتمثل الصعوبة الأخرى في عدم قدرة النظام السياسي الجزائري على إحداث تغيير حقيقي، ذلك كون أن هذا الإصلاح هو ذو طابع بنيوي مؤسساتي عجز عن تغيير السلوكيات التي هي بمثابة قاعدة وركيزة أساسية لتفعيل الإصلاح الحقيقي في أي نظام كان[1] .

– مسألة تبني الأفكار الإصلاحية لدى الفاعلين من أعوان الدولة وموظفيها والمرشحون لتفعيل عملية الإصلاح، حيث يتضح من ذلك أن هذه العملية تبقى رهينة طبيعة المواقف والتو جهات المتباينة لهذه الفواعل، الأمر الذي يجعل من هذه الأخيرة أكثر صعوبة وتعقيدا من حيث تفعيلها، في ظل بيئة تتسم بالتنوع الفكري والإيديولوجي لدى الأفراد، وكذا تضارب الرؤى حولها، حيث تزداد حدة الصراع والتنافس نحو تحقيق المصلحة الخاصة، الأمر الذي يجعل من هذه العملية خاضعة لتأثيرات هذه الفواعل إما إيجابا واما سلبا[2].

رابعا: ضعف الأداء البرلماني:

رغم الصلاحيات المتعددة المعترف بها للبرلمان الجزائري في مباشرة العمل التشريعي ،إلا أن هذه الصلاحيات تقف أمامها مجموعة من القيود تعرقل ممارستها بحرية، فرغم ما يتمتع به البرلمان بالسيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، إلا أنه لم يجد مانعا في تقييد مبادر ة النواب باقتراح القوانين من جهة ،و تقييد سلطة مناقشة

[1]: حاشي نهال، لنظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية،المرجع الساب، ص 110

[2] :صالح بلحاج، "إصلاح الدول: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، جامعة الجزائر3 ,مخبر دراسات وتحاليل السياسات العامة في الجزائر,مؤسسة الطباعة للجيش , سبتمبر 2011,ص 28 -27

المبادرة التشريعية والتصويت عيها ،وهنا تحول البرلمان في الجزائر إلى جسر [1]للطموح الاجتماعي و خدمة المصالح الشخصية ،بدل أن يكون منبرا للتعبير و التمثيل السياسي،حيث يبرز النمط الكاريكاتوري لشخص مغمور سياسيا ليس له سوابق سياسية يتصدر الحملة الانتخابية بجملة من الوعود و يتوجه إلى مخاطبة الخصوصيات المحلية (توظيف القبيلة و العشيرة والجهوية)

ضعف الأحزاب السياسية :نجد أن هناك ضعف لدى الأحزاب السياسية الجزائرية القديمة و الحديثة في هيكلة الرأي العام في العديد من القضايا،نظرا للحسابات الإنتخابية و الخوف من ردة فعل المزاجية للرأي العام،حيث يحتاج هذا الأخير إلى وجود قوى حزبية قوية في مواقفها تؤطره من ناحية و تبلور ثقافة سياسية تحدد ملامح مدركات العملية السياسية من ناحية أخرى[2].

خامسا: العجز الدستوري ومأزق الفصل بين السلطات.

تتجلى ظاهرة العجز الدستوري في الجزائر من خلال التأمل في مسار التجربة السياسية الحديثة والمسار الديمقراطي في البلاد، إذ يتضح بذلك أن الدستور الجزائري بقي مجرد بناء شكلي فارغ المحتوى، فقد أصبح هذا الأخير عرضة للتعديل والتصحيح، متى شاء رئيس الجمهورية أن يحدث ذلك، حيث أثبتت الممارسة السياسية في البلد أنه لكل رئيس دستور يسير عليه وفقا لتصوراته المراد إتباعها في إدارة شؤون الدولة، الأمر الذي جعل من الدستور في الجزائر محل ريبة وافتقار للثقة التي كرستها اللامبالاة اتجاه المنظومة الدستورية في البلاد، من قبل فواعل العملية السياسية، وحتى السلطة التنفيذية نفسها التي تعتبر على أنها المسؤول الأول عن صياغة الإطار الدستوري العام للبلاد.

---

[1] : عمار عباس،العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري(الجزائر:دار الخلدونية،2010،ص128.

[2]: عبد القادر عبد العالي،الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية(قطر:المركز العربي للدراسات السياسية،2012.،ص 89

خاتمة الفصل:

تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية وركيـــزة أساسية للديمقراطيـــة، يتوقـــف تطـــور هذه الأخيرة ونموهـــا على إتاحة فـــــرص المشـــــاركة السياســـــية أمـــــام فئـــات الشعب وطبقاته يهدف الإصلاح الإنتخابي إلى توسع المشاركة وتنشيط الحياة الحزبية، وتفعيل دور الأحـــزاب، تمثيل كل العناصر الفاعلة في الحياة السياسية تعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات السياسية التي تقوم بإضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السياسي، إذ تقوم بتأطير المشاركة السياسية وتفعيلها كما [1]تقوم بالربط ما بين المواطن الراغب في المشاركة والسلطة السياسية، كما تقوم كذلك في الأنظمة الديمقراطية بمهمة تجميع المطالب الشعبية التعبير عن الإرادات والمواقف وتتمثل الصعوبات التي يواجها الإصلاح الإنتخابي في عدم قدرة النظام السياسي الجزائري على إحداث تغيير حقيقي، ذلك كون أن هذا الإصلاح هو ذو طابع بنيوي مؤسساتي عجز عن تغيير السلوكيات التي هي بمثابة قاعدة وركيزة أساسية لتفعيل الإصلاح الحقيقي في أي نظام كان فردية للمواطنين ومن الإنعكاسات التي يشهدها الإصلاح الإنتخابي .

[1]: معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر،المرجع السابق ،ص 81

خاتمة

خاتمة:

إن النظام الانتخابي تتوقف على مدى فاعلية المجالس المنتخبة في تجسيد مهامها، وذلك لأنه المعيار الحقيقي في تكريس أحكامه ومدى ملائمة قواعد النظام الانتخابي سواء كانت المجالس الوطنية أو المجالس المحلية التي تفرزها الانتخابات.

تعيش معظم المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر عدم الانسجام، وذلك ما جعلها على شكل فسيفساء لا تملك فيه كتلة الأغلبية مما يهدد الاستقرار وهذا ما جعل من الصعو بة تحقيق تطلعات المواطنين

لعل ذلك يعد من إفرازات النمط الانتخاب المعتمد، ومن ثم كان يعاب على كل قانون انتخابات عدم تحقيق النزاهة والشفافية اللازمة لضمان المشاركة السياسية، و هذا يعد تكريسا لما كان سائدا في ظل نظام الحزب الواحد أين كان حزب واحد هو حزب جبهة التحرير الوطني يهيمن على الحياة السياسية وعلى المجالس المنتخبة . وقد انعكس على ذلك تقيد حرية المواطنين في اختيار ممثليهم، وبالتالي في المساهمة في تسير شؤونهم، بالرغم من الانتقال إلى التعددية السياسية والتي جاء بها دستور خاتمة 306 1989 ، ومع ذلك عرف النظام الانتخابي الجزائري العديد من التعديلات والإصلاحات تماشيا مع طبيعة المرحلة الجديدة والتحولات الديمقراطية والتعديلات الدستورية.

وظلت الأحزاب السياسية تندد بتزوير الانتخابات رغم إعادة النظر في قانون الانتخابات والإصلاحات التي عرفها هذا النظام بمناسبة كل استحقاق انتخابي من أجل ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات.

و ان استقراء التعديل الدستوري لسنة 2016 يؤكد ضرورة الاستمرار في البناء الدستوري، وتدعيم استقلالية السلطات التشريعية والقضائية ومؤسسات الرقابة، بسب هيمنة السلطة التنفيذية على حساب المجالس المنتخبة، وهو ما أدى إلى إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات .ويبقى الحرص على احترام حرية الناخب ونزاهة الانتخابات

احد اهتمامات معظم التشريعات، ولاسيما أمام انتشار استعمال المال السياسي، وتأثيره على نتائج الانتخابات واستعمال التهديدات والضغوطات والمناورات وتضليل الناخبين، واستخدام الوسائل العمومية وعدم حياد الموظفين، وهو ما يؤدي إلى عدم توافر الحرية الكاملة للناخبين لاختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته.

و يتطلب تعديل النظام الانتخابي في الجزائر إسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى هيئات مستقلة مثل الهيئة العليا المستقلة لإدارة الانتخابات، و منحها الإشراف عبر جميع مراحل العملية الانتخابية فعليا وباستقلالية تامة في حين أكدت التجارب الانتخابية في الجزائر أن ضعف الأحزاب السياسية أدى إلى التقليل من دور المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، وحرية اختيار النواب في البرلمان، و يلاحظ أن هيمنة أحزاب الأغلبية على المجالس المنتخبة، مما أدى إلى تهميش المعارضة وا . ۪ ضعاف دورها في المجالس المنتخبة

إن عملية تغيير وإصلاح النظم الانتخابية بما يفي إصلاح النظام السياسية وإخراجها من تلك الأزمات، يمكن إرجاعه في أربع مبررات يمكن اعتبارها بمثابة قواعد أساسية، نظرا لتكرارها في الكثير من التجارب الانتخابية، على أساس أن النظام الانتخابي هو نتاج لتغيرات التي تشهدها الأنظمة السياسية، رغم كل تلك التأثيرات للنظم الانتخابية على مكونات النظام السياسي والتركيبة الحزبية وحتى على مستوي الممارسة السياسية

كما أن تأييد الأحزاب السياسية لنظام انتخابي معين دون الأخر، راجع في المقام الأول إلى ضرورة توافقه مع مصالحها الانتخابية، وهذا ما عاشه النظام السياسي الجزائري عشية الانتخابات التشريعية التعددية الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر المستقلة، إضافة أن اختيار النظام الانتخابي معين يكون في الغالب نتيجة لنقاشات واسعة بين القوى السياسية، وهذا ما افتقدته الجزائر في أول مراحل التعددية الحزبية، والذي كان

سببا مباشرا في فشل المسار الانتخابي، خلافا لباقي الأنظمة السياسية الأكثر تعاملا واحتراما لمبدأ الديمقراطية

نستنتج بذلك أن عملية الإصلاح الانتخابي هي في الغالب نتيجة أزمات السياسية، تدفع إلى اختيار نمط انتخابي جديد، كما أن كل هذه المعطيات توحي أن مسألة الإصلاح الانتخابي وإن كانت حاجة ملحة لدفع عجلة الديمقراطية في الكثير من الأنظمة السياسية، إلا أن في غالب الأحيان تمليها النقاشات السياسية الناجمة عن أزمات سياسية حادة، كصعود قوى سياسية جديدة تمتلك قاعدة شعبية قوية ومتينة، ومعارضة في ذات الوقت لقوى تكون قد حكمت السلطة لعهد من الزمن

ومع ذلك فإن اختيار نظام انتخابي وفقا لمعايير تتمثل خاصة في عدالة التمثيل واستقرار الحكومات، والذي من شأنها أن تحقق مصداقية وضمانة للعملية الانتخابية حرة ونزيهة، إلا أنه لابد الأخذ في الحسبان شروط أخرى أصبحت ضمن أجندة مطالب الفاعلين السياسيين، تتمثل في عدم إقصاء أي طرف من القوى السياسية، ليس فقط من التمثيل السياسي، بل حتى من عملية اتخاذ القرار السياسي.

كما يجب أن يأخذ النظام الانتخابي الجديد بعين الاعتبار مدى مساهمته في تشكيل القوى السياسية منظمة وواضحة للناخبين لتمكينهم من المساهمة الفعالة في العملية الانتخابية أثناء فترة التحول الديمقراطي، بما يساهم في تقوية الشرعية والتنمية السياسية، مواكبة لمقتضيات الحكم الراشد بمفهومه الراهن والسائد في المجتمع الدولي اليوم، كما يجب دعم القوى السياسية الايجابية والفاعلة لقيادة مسألة التحول الديمقراطي بروح من المسؤولية، والاهم تمكين الناخبين من التأثير الفعلي على مصير النواب والقوى السياسية في المواعيد الانتخابية.

ومن النتائج نقترح التوصيات التالية :

لا بد من اختيار نظام انتخابي على أساس الجمع بين نظام التمثيل النسبي ونظام التمثيل الفردي، ويكون التمثيل جغرافيا، كما يكون على أساس البرنامج، و ضمان التوازنات الأساسية، لان النظام الديمقراطي مرتبط بدور الأحزاب، وتمثيل رأي الأغلبية

تدعيم ضمانات نزاهة العملية الانتخابي بهيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات تتمتع بكافة الصلاحيات والاستقلالية، ومراقبة منظمات المجتمع المدني والأحزاب المشاركة في الانتخابات.

.–التنسيق بين السلطات العمومية و المجتمع المدني لإضفاء مشاركة سياسية حقيقة مع السماح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في مسألة مراقبة الانتخابات في جميع أنحاء الوطن بغية التأكيد على شفافية المجال الانتخابي و نزاهته

– .تعديل كيفية سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في سبيل ضمان استقلاليتها عن طريق تعزيز هياكلها و بتزويدها بميزانية خاصة، و السماح لها بمراقبة العملية الانتخابية في الخارج، وتمكينها من حق رفع الطعن أمام السلطات القضائية، مع ضرورة إخضاع أعضائها لنصوص قانونية صارمة تستوجب أي مخالفة لها أو لتوجهات المرشحين و الأحزاب السياسية عقوبات جزائية صارمة بهدف تفادي الصراعات الداخلية بين الأحزاب و العمل للمصلحة المنفردة لكل جهة. إلى جانب التأكد من تنسيق عملية التعاون و التواصل بين كل من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أجل ضمان فعالية أكثر لكلتيهما .

–لا بد من معالجة النقائص المرتبطة بالنظام الانتخابي من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، وضبط القوائم الانتخابية، وعملية الترشح والتصويت، الحملة الانتخابية، وا علان النتائج والطعون الانتخابية

– .تأطير العامل البشري المكلف بإدارة العملية الانتخابية و تدريبه للقيام بمهامه القانونية و الإدارية بشكل احترافي، و التأكيد على ضرورة التحلي بالحياد السياسي و الحزبي في تسيير الانتخابات وبالشفافية لدى فرز الأصوات و إعلان النتائج

– .توسيع صلاحيات المؤسسات المنتخبة في مقدمتها البرلمان من أجل إشراك المواطنين بشكل أكبر في العملية السياسية و تكريس مبدأ محاسبة المسؤولين المنتخبين من قبل الناخبين .

لدى وضع القانون الانتخابي يجب الأخذ بعين الاعتبار جملة من المسائل كالمناخ السياسي القائم و الطبيعة و البنية الإيديولوجية للمجتمع مع ضرورة وضع ضوابط قانونية صارمة و ملزمة لجميع الأطراف الفاعلة في العملية السياسية تسمح بالديمومة و الاستقرار، و في نفس الوقت بالليونة التي يتطلبها العمل السياسي ومرونة التطور

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القانون العضوي رقم 19/07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 ،والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج ر ج ج العدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 ه الموفق 15سبتمبر سنة 2019
2. أمر رقم –21 01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،17 الصادرة في 10 مارس .2021

ثانيا: الكتب باللغة العربية .

أ- الكتب العامة

3. إبراهيم أبراش، علم الإجتماع السياسي، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998
4. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية- الدول و الحكومات-، الدار الجامعية، مصر، 1982
5. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، مصر،2002
6. دندن جمال الدين، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية،،الجزائر،2014
7. زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية،دار الفكر 2 والقانون،مصر،2012
8. سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ،2 ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
9. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ،1988

10. السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية الأبعاد المعرفية والمنهجية، ج 02، دار المعرفة الجامعية، 2002،

11. طارق محمد عبد الوهاب :سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، (د.ط)دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

12. عبد القادر رزيق المخادمي، التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية، دار الفجر، القاهرة، 2006،

13. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر- مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري ،دار الالممية للنشر والتوزيع، 2011 ،الجزائر

14. محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000،

15. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،

16. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط2 ، دار الفكر العربي مصر، 1994

17. موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار المدني للطباعة و النشر، البليدة، الجزائر، 2005،

18. المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر- مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري،دار الالممية للنشر والتوزيع،2011،الجزائر

19. ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ،مصر: دار الكتاب العربي الحديث، 2009

20. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري، الأردن مكتبة دارالثقافة للنشر والتوزيع، 1999
21. ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الاسلام السياسي، دار الميسرة، الأردن، ،2001
22. إبراهيم شعبان، قراءة قانونية في مشروع قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، الطبعة الأولى، مركز الدفاع عن الحريات، فلسطين، ،1997
23. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999
24. بدو سعد ،علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي،،منشورات الحلبي، لبنان،2005،ص.62
25. بدو سعد– على مقلد – عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2005
26. برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ،2002
27. صالح حسين علي العبد االله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،مصر،2013
28. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب،د ا رسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013
29. عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية، وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2009
30. عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية (قطر:المركز العربي للدراسات السياسية،2012.

31. عبد الهادي الجوهري :دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي،ط8 ، المكتبة الجامعية، الإسكندرية
32. عبد الهادي الجوهري، المشاركة الشعبية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ،1988
33. عبدو سعد ،علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، د ا رسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي،،منشو ا رت الحلبي، لبنان، 2005.
34. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية–دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي(دراسة مقارنة) منشو ا رت زين الحقوقية،،مصر، 2011.
35. محمد اومايوف،"عن الطبيعة الرئساوية للنظام السياسي الجزائري اطروحة دوكتوراه.،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013
36. محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح ،
37. محمد عبد الوهاب ،تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،العدد الرابع ،المجلد الرابع ،ديسمبر ،2019
38. مرازقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر –تحديات وآفاق، مجلة الديمقراطية، ،2013
39. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رافت، مصر، 1984
40. موريس دو فرجيه، ت: جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ط،1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، ، 1992
41. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري بين الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي ،1945 الجزائر، ،2006

42. ناجي عزو و محمد عبد القادر، مفهوم عدم الاستقرار السياسي ، الحوار المتمدن، العدد 2191 ، بدون مكان النشر، فيفري ،2008

ب – الكتب المتخصصة.

43. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ط 9 ،القاهرة : دار الفكر الجامعي، 2006

44. دريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2011 ،ص 171.

45. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري(الجزائر:دار الخلدونية،2010

46. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012

47. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستو–1996السلطة التشريعية 2 والمراقبة،–الجزء الرابع،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،

48.

ثالثا: المذكرات الجامعية.

أ. أطروحات الدكتوراه:

49. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ،2006

50. اروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين 1 شمس،مصر،1998

51. زهيرة بن علي، ور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية،- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2015/2014 ،ص 190

52. سعاد بن قفة، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الأسري نموذجا 1962 -2005 أطروحة دكتوراه في علوم علم الإجتماع جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

53. عقيلة خرباشي ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009/2010

54. فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998

55. محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الج ، زائر 2008

56. علي خليفة الكواري و آخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مر كز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ماي ،2002

57. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في الأنظمة المقارنة، رسالة دكتو ا ره، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2002 ،مصر

ب. رسائل الماجيستير:

58. إبراهيم خليل إبراهيم البزم، أثر النظم الانتخابية التشريعية في تشكيل النظام السياسية الفلسطيني (2012-1996 -) دراسة ميدانية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، ،2014

59. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015 .

60. بولقواس ابتسام، الإجرءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر

61. توازي خالد، ظاهرة التعددية الحزبية في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر ،2006

62. حاشي نهال، لنظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: الحقوق و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2014،2015

63. سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، قسنطينة ، 2005 ،

64. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ،2009/2010

65. عامر صبع، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999- ،2004 مذكرة ماجستير في التنظيمات السياسية و الإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ،2008

66. عبد الله بلغيث، النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2006

67. لرقم رشيد ,النظم الانتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري2011

68. محمد ضيف، التحول السياسية دراسة تجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ،1999

69. المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007

70. ناصر محمود رشيد شيخ على، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس : فلسطين، 2008

71. نعيمة ولد عامر، المشاركة السياسية في الجزائر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعـــة الجزائـــر، 2003

72. معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012- ، 2013

ج. مذكرات الماستر:

73. حوامدي عبد الرحيم -جابر البشير، المشاركة السياسية لطلبة الجامعات في الجزائر دراسة ميدانية لطلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: سياسات عامة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي ،2019

74. شعبان العيد، الإصلاح السياسي ،2008-2013، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص (رسم السياسة العامة و الإدارة المحلية) جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014

رابعا: المقالات .

75. ابو العلاء ماضي ، عبد الغفار شاكر. التحول الديمقراطي المتعثر في مصر و تونس . منشورات حقوق الإنسان ، 2009.

76. احفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم ، 19-08 مقال منشور بمجلة صوت القانون، العدد السابع، العدد ،01 ماي ،2020 ص 527.

77. إلياس بودربالة، عمر زرقط، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، العدد: 03 (2021)،

78. بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد ،03 العدد ،01 جوان ،2019

79. حسين علوان البيج، المشاركة السياسية و العملية السياسية ، مجلة المستقبل العربي، بيروت لبنان، العدد ،223 سبتمبر ، 1997

80. رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل للتطوير البرلماني،دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح 1 ورقلة، العدد 6جانفي،2012

81. رابح لعروسي، قراءة في الأداء السياسي البرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات استراتيجة، مركز البصيرة، الجزائر، عدد أبريل 2007

82. رياض الصداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، العدد ،245 جويلية، 1999.

83. صالح بلحاج، "إصلاح الدول: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، جامعة الجزائر3 ,مخبر دراسات وتحاليل السياسات العامة في الجزائر، مؤسسة الطباعة للجيش ، سبتمبر 2011

84. عبد القادر عبد العالي، "الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني، التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية، واقع وتحديات جامعة الشلف، حسيبة بن بوعلي، قسم العلوم السياسية، 17/16/ ديسمبر 2008

85. عمار عباس، "تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 12(2014).
86. نقيش لخضر ،السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،العدد الثاني ،الجلد الخامس،جوان 2020
87. نور الدين فكاير، "المنظومة الإنتخابية الجزائرية و حياد الإدارة ،" مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر، 2003

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان	-
إهداء	-
مقدمة	أ -ه
الفصل الأول: النظام الانتخابي كإحدى آليات الإصلاح السياسي	6
المبحث الأول : مفهوم النظام الانتخابي و تكييفه القانوني.	7
المطلب الأول: تعريف النظم الانتخابية	7
المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الإنتخابي :	11
المطلب الثالث: أهمية النظم الانتخابية	14
الفرع الأول :الأهمية السياسية	14
الفرع الثاني : الأهمية الإدارية :	16
الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية.	17
المبحث الثاني : مظاهر الإصلاح الإنتخابي ومجالاته	19
المطلب الأول : مفهوم الإصلاح الإنتخابي ومجالاته	19
الفرع الأول : مفهوم الإصلاح الإنتخابي :	19
الفرع الثاني : مجالات الإصلاح الإنتخابي .	20
أولا : الإصلاح القانوني.	20
ثانيا: الإصلاح الإداري	27

المطلب الثاني : علاقة الإصلاح الانتخابي بالمشاركة السياسية والتنمية السياسية	30
الفرع الاول :علاقة الإصلاح الإنتخابي بالمشاركة السياسية :	30
الفرع الثاني: علاقة الإصلاح الانتخابي بالتنمية السياسية	32
الفرع الثالث: عوائق الإصلاح الانتخابي	34
المطلب الثالث : مظاهر الإصلاح الإنتخابي	42
الفرع الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:	43
الفرع الثاني: الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة السابقة لعملية الاقتراع:	48
خاتمة الفصل	53
الفصل الثاني : مسار المشاركة السياسية في ظل الإصلاح الإنتخابي	54
تمهيد:	55
المبحث الأول: المشاركة السياسية والتمكين السياسي	56
المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية.	56
المطلب الثاني: أهمية المشاركة السياسية.	59
المطلب الثالث: أشكال ومستويات المشاركة السياسية.	61
الفرع الأول : أشكال المشاركة السياسية	62
الفرع الثاني: مستويات المشاركة السياسية:	63
المبحث الثاني : فواعل المشاركة السياسية وآثار الإصلاح الإنتخابي عليها	67
المطلب الأول : الحزب السياسي وهيئات المجتمع المدني	67

الفرع الأول الأحزاب السياسية :	67
المطلب الثالث :تقييم دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز المشاركة السياسية :	68
الفرع الأول: انعكاس الإصلاح على الشرعية السياسية	70
الفرع الثاني: انعكاس الإصلاح الانتخابي على التنمية السياسية	71
خاتمة الفصل	78
خاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس الموضوعات	96

ملخص الدراسة:

تحرص المجتمات الديمقراطية على وضع آليه الإنتخاب كوسيلة لممارسة السلطة و التداول عليها ، لكن لا يكفي تبني أو تشريع نظام إنتخابي في الدولة بل وجب الحرص على أن يكون هذا النظام متماشيا والنسيج الإجتماعي والتوجه الإيديولوجي فيه ، وهو ما يطلق عليه " تصميم النظام الإنتخابي . " وبالنظر إلى التوجه الدولي في دعم وإرساء أنظمة إنتخابية قد تحقق أهدافها ، قام المشرع الجزائري بسن قانون الإنتخابات 12-01 في مطلع السنة 2012 مدعما بمجموعة من القوانين التي من شأنها تحقيق تمثيل عادل وترجمة فعلية لأصوات الناخبين ويتجسد ذلك في قانوني الأحزاب السياسية وقانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإستحداث المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخاب كآلية فعالة للمراقبة السابقة واللاحقة للعملية الإنتخابية من أجل قمع التزوير وإضفاء الشفافية

كذلك التعديل الدستوري الأخير 2020 بلور النظام الإنتخابي وأدخل عليه مجموعة من الإصلاحات ولكن يبقى الإصلاح الإنتخابي تواجهه عدة عراقيل ومن بينها ضعف المشاركة السياسية والرشوة وتدخل أصحاب النفوذ والاموال مما ينعكس ذلك سلبا على المنظومة الإنتخابية

Democratic societies are keen to put in place the electoral mechanism as a means of exercising power and negotiating it, but it is not enough to adopt or legislate an electoral system in the state, rather care must be taken that this system is in line with the social fabric and ideological orientation in it, which is what is called "designing the electoral system In view of the international trend in supporting and establishing electoral systems that may achieve their goals, the Algerian legislator enacted the election law at the beginning 01-12of the year 2012, supported by a set of laws that would achieve fair representation and an effective translation of the votes of voters. elected and the Algerian legislator's creation of the Independent National Authority for Election Monitoring as an effective mechanism for pre- and post-election monitoring in order to suppress fraud and add transparency The latest constitutional amendment of 2020 crystallized the electoral system and introduced a set of reforms to it. However, electoral reform still faces several obstacles, including weak political participation, bribery, and interference of people with influence and money, which negatively affects the electoral system.